

Distr.: General
29 January 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والسبعون

جنيف، 14 نيسان/أبريل - 30 أيار/مايو

و30 حزيران/يونيه - 31 تموز/يوليه 2025

التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المقدم من السيد كلوديو غروسمان غيلوف، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

3مقدمة.	أولاً -
5الغرض من التقرير ونهجه.	ثانياً -
8التعليقات والملاحظات الواردة من الدول.	ثالثاً -
8 ألف - التعليقات والملاحظات المتعلقة بمشروع المادة 7 بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى	
8 الجزء الثالث: الحصانة الموضوعية	
8 المادة 7 : جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.	
23 باء - تعليقات عامة على الجزء الرابع من مشاريع المواد.	
 جيم - التعليقات والملاحظات المتعلقة بفرادى مشاريع مواد الجزء الرابع بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في	
26 القراءة الأولى	
26 الجزء الرابع: الأحكام والضمانات الإجرائية.	
26 المادة 8 : تطبيق الجزء الرابع	
28 المادة 9 : نظر دولة المحكمة في الحصانة	
32 المادة 10 : إخطار دولة المسؤول.	
36 المادة 11 : الاحتجاج بالحصانة.	
40 المادة 12 : التنازل عن الحصانة.	
43 المادة 13 : طلبات المعلومات.	
46 المادة 14 : البت في الحصانة.	

* يود المقرر الخاص أن يشكر الأشخاص التالية أسماؤهم على تعليقاتهم ومقترحاتهم: جوانا دي أندراي باتشيكو، وفكتوريا إرنست، ورالف لورين - إيزندينشر، ولينا راكستر، ومارتا تريغينيو ليفا، ويود أن يتوجه بالشكر أيضاً إلى طالبات كلية واشنطن للقانون بالجامعة الأمريكية، إيلسا فيرلاند، وهيلينا ريفوسكو، وسيدني روبسون، اللواتي ساعدن في البحوث والتحرير. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للأمانة على ما قامت به من عمل، بما يشمل تجميع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.



52	المادة 15 : نقل الإجراءات الجنائية
55	المادة 16 : معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة
58	المادة 17 : المشاورات
60	المادة 18 : تسوية المنازعات

المرفقات

64	النص الموسوم لمشاريع المواد 7-18 المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات المقترحة	- الأول
70	النص النهائي لمشاريع المواد 7-18 بعد تضمينه التعديلات المقترحة من المقرر الخاص	- الثاني

أولاً - مقدمة

1- أدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عمل لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين (2007)⁽¹⁾. وفي الدورة نفسها، عيّنت اللجنة السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصاً⁽²⁾، وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وأُتيحت الدراسة فيما بعد للجنة في دورتها الستين⁽³⁾.

2- وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير إلى اللجنة. وتسلمت اللجنة تقريره الأول ونظرت فيه خلال انعقاد دورتها الستين (2008)، ثم تسلمت تقريره الثاني وتقريره الثالث ونظرت فيهما خلال انعقاد دورتها الثالثة والستين (2011)⁽⁴⁾.

3- وعيّنت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (2012)، السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة. وقدمت السيدة إسكوبار إرنانديث ما مجموعه ثمانية تقارير: تسلمت اللجنة تقريرها الأول ونظرت فيه خلال الدورة الرابعة والستين (2012)، ثم تقريرها الثاني في الدورة الخامسة والستين (2013)، وتقريرها الثالث في الدورة السادسة والستين (2014)، وتقريرها الرابع في الدورة السابعة والستين (2015)، وتقريرها الخامس في الدورة الثامنة والستين (2016) والدورة التاسعة والستين (2017)، وتقريرها السادس في الدورة السبعين (2018) والدورة الحادية والسبعين (2019)، وتقريرها السابع في الدورة الحادية والسبعين (2019)، وتقريرها الثامن في الدورة الثانية والسبعين (2021)⁽⁵⁾. واستناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقاريرها الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة 13 مشروع مادة وشروحها في ختام دورتها الثانية والسبعين (2021)⁽⁶⁾.

4- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، في القراءة الأولى، مجموعة من 18 مشروع مادة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بما في ذلك المرفق والشروح ذات الصلة⁽⁷⁾. وأحالت اللجنة، عملاً بالمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، مشاريع المواد،

(1) في جلستها 2940 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2007 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 376). وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، بالقرار الذي اتخذته اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (2006) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف من تقرير اللجنة (المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 257).

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 376.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 386. للاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(4) A/CN.4/601، و A/CN.4/631، و A/CN.4/646.

(5) A/CN.4/654، و A/CN.4/661، و A/CN.4/673، و A/CN.4/686، و A/CN.4/701، و A/CN.4/722، و A/CN.4/729، و A/CN.4/739.

(6) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفصل السادس، الفرع جيم.

(7) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 64.

عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتهما، وطلبت تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽⁸⁾.

5- وعيّنت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، السيد كلوديو غروسمان غيلوف مقررًا خاصًا ليحل محل السيدة إسكوبار إرنانديث، التي لم تعد عضواً في اللجنة⁽⁹⁾. وقدم السيد غروسمان غيلوف، في الدورة الخامسة والسبعين للجنة، تقريره الأول عن الموضوع الذي درس فيه التعليقات والملاحظات العامة التي قدمتها الحكومات بشأن مشاريع المواد، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المحددة على مشاريع المواد من 1 إلى 6⁽¹⁰⁾. واستناداً إلى تلك التعليقات والملاحظات، فضلاً عن التطورات التي استجّدت في القانون الدولي منذ اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى، قدم المقرر الخاص مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية تتعلق بمشاريع المواد من 1 إلى 6. ورأى المقرر الخاص أن تقسيم القراءة الثانية للموضوع إلى تقريرين من شأنه أن يتيح مزيداً من الوقت لتحقيق هدف إكمال العمل المتعلق بالموضوع بنجاح وإتاحة الفرصة للنظر بعناية ودقة في جميع الجوانب، وذلك نظراً لتأخر تقديم التعليقات والوقت الذي تستغرقه ترجمتها، فضلاً عن ضرورة تلبية الطلب الذي عبّرت عنه بعض الدول بشأن الحصول على مزيد من الوقت لمعالجة الموضوع⁽¹¹⁾.

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين (2024)، في التقرير الأول الذي قدّمه المقرر الخاص. وقررت، في جلستها 3680 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2024، إحالة مشاريع المواد من 1 إلى 6 إلى لجنة الصياغة⁽¹²⁾. وبعدها عقدت لجنة الصياغة سبع جلسات كرسّتها للنظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد 1 و3 و4 و5 و6⁽¹³⁾. وقدم رئيس لجنة الصياغة، في الجلسة 3698 التي عقدتها لجنة القانون الدولي في 30 تموز/يوليه 2024، تقرير لجنته⁽¹⁴⁾. وفي الجلسة نفسها، أحاطت لجنة القانون الدولي علماً بمشاريع المواد 1 و3 و4 و5⁽¹⁵⁾.

7- ودعت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والسبعين أيضاً، الحكومات إلى إبداء مزيد من التعليقات والملاحظات على مشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع مرفق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وطلبت إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽¹⁶⁾.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(9) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)، الفقرة 250.

(10) A/CN.4/775.

(11) المرجع نفسه، الفقرتان 12 و37.

(12) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/79/10)، الفقرة 144.

(13) انظر A/CN.4/L.1001.

(14) بيان الرئيس، متاح في الموقع الشبكي للجنة، في https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/79/10)، الفقرة 145.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 50.

ثانياً - الغرض من التقرير ونهجه

8- تماشياً مع النهج الذي اعتمده المقرر الخاص في تقريره الأول، يتمثل الغرض من التقرير الحالي في تقديم مقترحات لتعديل مشاريع المواد والشروح، عند الاقتضاء، على أساس التعليقات التي أبدتها الدول. والهدف أيضاً هو استكمال مشاريع المواد وشروحها بإشارات إلى التطورات التي استجّدت في القانون الدولي منذ اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وسيقتصر نطاق هذا التقرير على نص مشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع المرفق، فضلاً عن الشروح ذات الصلة. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، نوقشت مشاريع المواد من 1 إلى 6 في التقرير الأول.

9- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن اللجنة هي الآن بصدد قراءة ثانية لهذا الموضوع، الذي هو الأقدم عهداً بين المواضيع المضمّنة في برنامج عملها الحالي، إذ إنه مدرج في جدول أعمالها منذ ما يقرب من 20 عاماً. وعلى النحو الذي درجت عليه ممارسة اللجنة في القراءة الثانية، يتمثل الغرض من هذه المرحلة في الحفاظ على النص والقرارات التي اعتمدت خلال القراءة الأولى، ولا تحيد اللجنة عن هذه الممارسة الثابتة إلا عند وجود أسباب قاهرة، ومنها التطورات الجديدة في القانون الدولي، أي في هذه الحالة التطورات التي استجّدت منذ عام 2022، وكذلك التوضيحات والتصويبات حسب الاقتضاء.

10- وبناءً على ذلك، يهدف هذا التقرير إلى تناول التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول على مشاريع المواد والشروح التي اعتمدت في القراءة الأولى. ولهذه الغاية، أخذت في الاعتبار الردود الخطية على طلب اللجنة إبداء ملاحظات والبيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة بعدما اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار، في دوراتها السابقة وعلى مدى العقدين الماضيين، التعليقات السابقة التي أبدتها الدول أثناء النظر في الموضوع. ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، عندما اعتمدت مشاريع المواد في القراءة الأولى، في التطورات التي استجّدت في الممارسة العملية حتى تاريخ صدور مشاريع المواد وشروحها.

11- وتقرّر إرسال التعليقات والملاحظات الخطية بشأن مشاريع المواد وشروحها إلى الأمانة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023. وقدمت الدول التالية تعليقات (ترد تواريخ تقديم التعليقات بين قوسين): الاتحاد الروسي (18 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وإسبانيا (15 آذار/مارس 2024)؛ وأستراليا (20 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وإستونيا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وإسرائيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وألمانيا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ والإمارات العربية المتحدة (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وأوكرانيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ وأيرلندا (5 كانون الثاني/يناير 2024)؛ والبرازيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ والبرتغال (4 كانون الثاني/يناير 2024)؛ وبنما (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ وبولندا (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ والجمهورية التشيكية (11 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وجمهورية كوريا (12 نيسان/أبريل 2024)؛ ورومانيا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ وسنغافورة (8 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وسويسرا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ وسيراليون (15 آذار/مارس 2024)؛ وفرنسا (28 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ ولاتفيا (5 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ ولكسمبرغ (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ وليتوانيا (5 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ وليختشتاين (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ وماليزيا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ والمغرب (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ والمكسيك (14 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ والمملكة العربية السعودية (3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا،

يبدأ التقرير بعرض التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول في إطار كل مشروع مادة. ويتناول المقرر الخاص بالتحليل هذه التعليقات والملاحظات، ثم يقترح تعديلات على مشاريع المواد وشروحها، حسب الاقتضاء.

15- ويشدد المقرر الخاص على أن تعليقات الدول عوملت على قدم المساواة، بمعنى أنه نُظر في كل تعليق بعناية. ولكنه يود أن يؤكد من جديد أن مهمة اللجنة في القراءة الثانية لا تقوم على مجرد تبني آراء الدول تلقائياً، ولا سيما في الحالات التي تتباين فيها التعليقات الواردة تبايناً كبيراً. فهدف اللجنة من القراءة الثانية هو بالأحرى إجراء تقييم دقيق لتحديد مدى وجود حاجة أم لا إلى تعديل مشاريع المواد وشروحها استناداً إلى الملاحظات الواردة، وكذلك تقييم أي تطورات جديدة لم تتمكن اللجنة من النظر فيها في القراءة الأولى. وفيما يتعلق بهذه النقطة، يؤكد المقرر الخاص أنه يتفق تماماً مع التعليقات التي قدمتها دول مثل ألمانيا، وبولندا، وهولندا (مملكة -) وسواها بشأن الحاجة إلى تقييم وجود تطورات جديدة في هذا الموضوع وأهميتها⁽²⁰⁾.

16- ويذكر المقرر الخاص أيضاً بالتعليقات العامة الواردة في تقريره الأول⁽²¹⁾، لافتاً إلى أن تلك التعليقات العامة ذات صلة أيضاً بالنظر في موضوع التقرير الحالي. وأشار المقرر الخاص، في عرضه لمشاريع المواد من 1 إلى 6 في تقريره الأول، إلى التعليقات العامة التي أبدتها الدول بشأن مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى. وقد أدرج في ذلك التقرير تقييماً للقيم القانونية ذات الصلة بالنظر في الموضوع والتي شدد عليها عدد من الدول، ومنها ضرورة تحقيق توازن بين مبدأي المساواة في السيادة والمساءلة، مع توخي صون السلام والأمن الدوليين⁽²²⁾.

17- وإذ يضع المقرر الخاص في اعتباره مختلف تعليقات الدول، ومنها أن بعض مشاريع المواد تعكس القانون الدولي العرفي في حين أن بعضها الآخر يشكل تطوراً تدريجياً⁽²³⁾، يوصي بأن تُعرض مشاريع المواد هذه على الجمعية العامة لكي تحيط الدول علماً بها وتتنظر فيها في الوقت المناسب باعتبارها أساساً للتفاوض على معاهدة بشأن الموضوع. ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة إضافية للدول كي تُجري مداولات مُرضية وتنتهي من النظر في موضوع يجسّد قيماً مهمة للمجتمع الدولي.

(20) تعليقات وملاحظات الدول.

(21) A/CN.4/775، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(22) المرجع نفسه، الفقرات 16 و20 و35.

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفصل

سادساً، الفرع جيم، شرح عام، الفقرة (12).

ثالثاً - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول (24)

ألف - التعليقات والملاحظات المتعلقة بمشروع المادة 7 بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

الجزء الثالث

الحصانة الموضوعية

المادة 7

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري.

2- ولأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

18- ويرد شرح مشروع المادة هذا ومشروع المرفق في الفرع الجيم من الفصل السادس، من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²⁵⁾.

1- التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

(أ) تعليقات عامة

19- يعِدِّد مشروع المادة 7 جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويتألف مشروع المادة من فقرتين. وترد في الفقرة الأولى قائمة بالجرائم، ويُشار في الفقرة الثانية إلى المعاهدات التي تتضمن تعاريف تلك الجرائم. وترد تلك المعاهدات في مرفق مشاريع المواد بعنوان "قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7".

20- وقدمت الدول الـ 35 التالية ملاحظات خطية تتعلق تحديداً بمشروع المادة 7: الاتحاد الروسي؛ وإسبانيا؛ وأستراليا؛ وإستونيا؛ وإسرائيل؛ وألمانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وأوكرانيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وأيرلندا؛ والبرازيل؛ والبرتغال؛ وبولندا؛ والجمهورية التشيكية؛ وجمهورية كوريا؛ ورومانيا؛ وسنغافورة؛ وسويسرا؛ وسيراليون؛ وفرنسا؛ وكولومبيا؛ ولاتفيا؛ ولكسمبرغ؛ وليتوانيا؛ وليختنشتاين؛ وماليزيا؛

(24) ترد التعليقات والملاحظات في A/CN.4/771 و Add.1-3.

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

والمغرب؛ والمكسيك؛ والمملكة العربية السعودية؛ والمملكة المتحدة؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والنمسا؛ وهولندا (مملكة -)؛ والولايات المتحدة؛ واليابان.

21- وبالإضافة إلى ذلك، أدلت 32 دولة بتعليقات شفوية على مشروع المادة 7 أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي؛ والأرجنتين؛ وأرمينيا؛ وإسبانيا؛ وأستراليا؛ وإسرائيل؛ وألمانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وأيرلندا؛ وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ وإيطاليا؛ والبرازيل؛ وبولندا؛ وبيرو؛ والجزائر؛ والجمهورية التشيكية؛ وجنوب أفريقيا؛ والسلفادور؛ وسلوفاكيا؛ وسلوفينيا؛ وسيراليون؛ والصين؛ والكاميرون؛ وماليزيا؛ ومصر؛ والمملكة العربية السعودية؛ والمملكة المتحدة؛ والنمسا؛ والهند؛ والولايات المتحدة؛ واليابان. وقدمت خمس دول تعليقات شفوية أمام اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة: أرمينيا؛ وأوكرانيا؛ وبولندا؛ وليختشتاين؛ والولايات المتحدة. وقدمت 28 دولة تعليقات شفوية أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي؛ وإيرتريا؛ وإسبانيا؛ وأستراليا؛ وإسرائيل؛ وألمانيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والبرازيل؛ والبرتغال؛ وبيلاروس؛ والجمهورية التشيكية؛ وجمهورية كوريا؛ وسلوفاكيا؛ والصين؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ والكاميرون؛ وكرواتيا؛ وليختشتاين؛ وماليزيا؛ ومصر؛ والمكسيك؛ والمملكة المتحدة؛ والنمسا؛ وهولندا (مملكة -)؛ والهند؛ والولايات المتحدة؛ واليابان⁽²⁶⁾.

22- وأكد العديد من الدول⁽²⁷⁾ في معرض تعليقها على مشروع المادة 7 ضرورة ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم الدولية. ورحبت النمسا، أسوة بالعديد من الدول الأخرى، بمشروع المادة 7 ورأت في "هذا الحكم الجوهري في مشاريع المواد حلاً وسطاً يهدف إلى الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب"⁽²⁸⁾. وأعربت إستونيا أيضاً عن تأييدها لمشروع المادة 7، وأشارت إلى أن الحصانة الموضوعية، وعلى الرغم من أنها أساسية لتيسير العلاقات بين الدول، لا يمكن أن تحول دون ملاحقة مسؤولي الدول جنائياً على ارتكاب جرائم دولية⁽²⁹⁾. وأعربت أرمينيا، وإيطاليا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، في بياناتها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن تأييدها لمشروع المادة 7. وكذلك، أعربت إسبانيا، وألمانيا، وسلوفاكيا، وكرواتيا، والمكسيك عن تأييدها لمشروع المادة 7 في بياناتها أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة⁽³⁰⁾.

23- وأشارت الدول أيضاً إلى أن نظام حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يجب أن يأخذ في الاعتبار التطورات التي شهدتها القانون الجنائي الدولي في العقود السابقة⁽³¹⁾. وعلى سبيل المثال، أبرزت إسبانيا في تعليقاتها أنه "يجب أن تؤخذ في الاعتبار الخطوات التي قطعت في القانون الجنائي الدولي في العقود الأخيرة، ولا سيما من حيث تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب أخطر جرائم القانون الدولي، وتعريف مبدأ المساءلة وتحديد مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم كهدف من أهداف المجتمع الدولي"⁽³²⁾. وأعربت أيرلندا عن آراء مماثلة، معتبرة أن القانون الدولي

(26) انظر A/C.6/79/SR.20-SR.25.

(27) على سبيل المثال، الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، وسويسرا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (تعليقات وملاحظات الدول).

(28) تعليقات وملاحظات الدول.

(29) المرجع نفسه.

(30) انظر A/C.6/79/SR.20، وA/C.6/79/SR.21، وA/C.6/79/SR.23.

(31) إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وسويسرا، وسيراليون، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (تعليقات وملاحظات الدول).

(32) تعليقات وملاحظات الدول.

يفرض حالياً حدوداً على الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وذلك نتيجة تطور القانون الجنائي الدولي في العقود الأخيرة⁽³³⁾.

24- وشدد العديد من الدول أيضاً على وجود صلة وثيقة بين مشروع المادة 7 والأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد⁽³⁴⁾. وترى لاتفيا أن "اللجنة وجدت وأدخلت ضمانات وأحكاماً إجرائية من شأنها أن تتقضى إمكانية ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول بطريقة سياسية أو تعسفية"⁽³⁵⁾. وأعربت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن رأي مفاده أن الضمانات والأحكام التحوطية الإجرائية يمكن أن تعالج بعض الشواغل المتعلقة بمشروع المادة 7⁽³⁶⁾.

25- وفيما يتعلق بطبيعة مشروع المادة 7، اعتبرت إسبانيا، والجمهورية التشيكية، ولينوانيا، والنمسا أن القيود الواردة في الحكم تجسد القانون الدولي العرفي⁽³⁷⁾. وأكدت شيلي أيضاً، في بيانها أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، أن مشروع المادة 7 يجسد القانون الدولي العرفي⁽³⁸⁾.

26- وبالمثل، اعترفت أوكرانيا، ورومانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، في تعليقاتها الخفية، بالأساس العرفي لمشروع المادة 7، على الأقل فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وأسوة بالعديد من الدول الأخرى، أشارت ليختنشتاين، إثباتاً لموقفها، إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو التاريخية، وحكم المحكمة العليا في إسرائيل في قضية المدعي العام لحكومة إسرائيل ضد أولوف أَيْخمان، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁹⁾، والأعمال السابقة للجنة⁽⁴⁰⁾.

27- ولاحظت أستراليا، وألمانيا، وفرنسا كذلك اتجاهاً نحو قبول استثناءات من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بأخطر جرائم القانون الدولي⁽⁴¹⁾. وتأييداً لهذا الرأي، لفتت ألمانيا انتباه اللجنة إلى قرارات صادرة عن محاكمها الوطنية في الأعوام 2021 و2022 و2024، ورد فيها أن الحصانة الموضوعية غير قابلة للتطبيق في القضايا التي تتعلق بجرائم القانون الدولي العرفي. ورأت ألمانيا أن "وجود استثناءات من الحصانة الموضوعية عند ارتكاب أخطر الجرائم الدولية هو شرط لا غنى عنه لتطبيق القانون الجنائي الدولي في المحاكم الوطنية، لأن هذه الجرائم كثيراً ما يرتكبها مسؤولو الدولة"⁽⁴²⁾.

(33) "وعلى وجه الخصوص، ومع اعتراف أيرلندا باختلاف الرأي داخل اللجنة بشأن مشروع المادة 7، فإنها ترى أن عدم وجود حكم من هذا القبيل يعني أن نطاق الحصانة الموضوعية سيكون أوسع بكثير مما يسمح به القانون الدولي حالياً. وترى أن هذه الحصانة تخضع في الواقع لقيود هامة يفرضها القانون الجنائي الدولي كما تطور في العقود الأخيرة. وتعتقد أيرلندا أن هذه القيود ينبغي أن تكون بالفعل موضوع مشروع مادة". (المرجع نفسه).

(34) على سبيل المثال، الإمارات العربية المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، والولايات المتحدة (تعليقات وملاحظات الدول).

(35) تعليقات وملاحظات الدول.

(36) المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه.

(38) للاطلاع على تعليقات الدول بشأن طبيعة مشروع المادة 7 في اللجنة السادسة، انظر [A/C.6/79/SR.20-SR.25](#).

(39) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3. وللاطلاع على تعديلات عام 2010، انظر المرجع نفسه، vol. 2868, p. 197، و vol. 2922, p. 199. وللاطلاع على تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كامبالا، 10 حزيران/يونيه 2010)، انظر المرجع نفسه، vol. 2868, No. 38544, p. 197.

(40) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول.

(41) المرجع نفسه.

(42) المرجع نفسه.

28- وفي المقابل، أعربت بعض الدول عن تحفظات بشأن اعتبار عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم الدولية عنصراً من عناصر القانون العرفي⁽⁴³⁾. وفي حين أيدت جمهورية كوريا ضرورة التصدي للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، شددت على وجوب النظر ملياً في الاستثناءات المدرجة في مشروع المادة 7 "استناداً إلى تحليل دقيق لممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي"⁽⁴⁴⁾. وبالمثل، أشارت سنغافورة إلى أنه "لا يزال من الصعب استنتاج وجود توجه ظاهر نحو الحد من انطباق الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بقائمة جرائم القانون الدولي"⁽⁴⁵⁾.

29- ورأى الاتحاد الروسي أنه "لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن يضع آليات فعالة لمنع الإفلات من العقاب على أخطر جرائم القانون الدولي". واعتبر في هذا الصدد أن هذا الحكم هو إشارة إلى قانون غير موجود حالياً، واقترح حذفه⁽⁴⁶⁾. وبالمثل، رأت الإمارات العربية المتحدة أن مشروع المادة 7 لا أساس له في القانون الدولي العرفي ولذلك ينبغي تنقيحه، إن لم يكن حذفه⁽⁴⁷⁾. ولاحظت اليابان أيضاً عدم كفاية ممارسة الدول، وأوصت بأن "تضاعف اللجنة جهودها في تحليل ممارسة الدول هذه لتيسير زيادة التعمق في النقاش"⁽⁴⁸⁾.

30- وشددت إسرائيل على صعوبة الاطلاع على ممارسة الدول ذات الصلة بهذا الموضوع، "ولا سيما قرارات الحكومات بعدم فتح تحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية ضد مسؤول دولة أجنبية على أساس قناعة قانونية بوجود حصانة". وأضافت: "قد تكون الإجراءات القضائية هي الاستثناء، وينبغي للجنة ألا تغفل ذلك"⁽⁴⁹⁾.

31- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن شرح مشروع المادة 7 يشير إلى حالات وتشريعات متعلقة بحصانة الدول، لا بحصانة مسؤولي الدول. وتبعاً لذلك، اعتبرت أن هذه الأمثلة لا تظهر اتجاهاً واضحاً نحو "اعتبار ارتكاب الجرائم الدولية عائقاً أمام تطبيق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"⁽⁵⁰⁾.

32- ولاحظت بضع دول بقلق عدم وجود توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن مشروع المادة 7⁽⁵¹⁾. ورأت الولايات المتحدة أنه "ينبغي للجنة أن تعمل بتوافق الآراء بشأن هذا الموضوع الصعب نظراً للمسائل الخطيرة التي ينطوي عليها وأهمية ممارسات الدول"⁽⁵²⁾. وبالمثل، شجعت فرنسا اللجنة على بذل قصارى جهدها من أجل التوصل إلى صيغة توافقية لمشروع المادة 7 تعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي⁽⁵³⁾.

(43) على سبيل المثال، الاتحاد الروسي، وإسرائيل، والبرازيل، وسنغافورة، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة (المرجع نفسه). انظر أيضاً، بيانات الجزائر، والصين، والكاميرون، ومصر، والهند أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، وبيانات إريتريا وبيلاروس أمام اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(44) تعليقات ملاحظات الدول.

(45) المرجع نفسه.

(46) المرجع نفسه. انظر أيضاً، سنغافورة وإسرائيل (المرجع نفسه).

(47) تعليقات، ملاحظات الدول.

(48) المرجع نفسه.

(49) المرجع نفسه.

(50) المرجع نفسه.

(51) على سبيل المثال، إيران (جمهورية - الإسلامية)، وفرنسا، والولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(52) تعليقات، ملاحظات الدول.

(53) المرجع نفسه.

33- واقتُرحت بضع دول كذلك أن تضع اللجنة في اعتبارها عدم وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بمشروع المادة 7 عند اتخاذ قرار بشأن المحصلة النهائية للموضوع⁽⁵⁴⁾. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر القائمة بشأن طبيعة مشروع المادة 7، اقترحت الإمارات العربية المتحدة أن تتناول الدول هذا الموضوع في اتفاقية⁽⁵⁵⁾. وأُعرِبت إسبانيا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والمملكة المتحدة، من جملة دول أخرى، عن آراء مماثلة⁽⁵⁶⁾. ورأت الولايات المتحدة أن تطوير القانون في مثل هذا المجال الحساس يعود إلى الدول في المقام الأول⁽⁵⁷⁾.

(ب) مشروع المادة 7، الفقرة 1

34- أيد عدد من الدول الفقرة 1 من مشروع المادة 7، التي تورد قائمة بالجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية⁽⁵⁸⁾. وأشارت بعض تلك الدول إلى أن استبعاد جرائم معينة، ومنها جريمة العدوان، والرق، وتجارة الرقيق، لا يتسق مع المعايير التي قدمتها اللجنة في شرح مشروع المادة 7 الذي اعتمد في القراءة الأولى⁽⁵⁹⁾. وأشارت دول أخرى إلى أنها تفضل وضع قاعدة عامة بشأن عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم الدولية، بدلاً من وضع قائمة بالجرائم⁽⁶⁰⁾.

35- ولاحظت فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة أنه لا يوجد معيار واضح لاختيار الجرائم المدرجة في مشروع المادة. ورأت الولايات المتحدة أنه: "بدون أساس منطقي واضح ومدعوم على نطاق واسع، يفترض مشروع المادة إلى تفسير وتبرير مقنعين لإدراج الجرائم في الاستثناء واستبعادها منه"⁽⁶¹⁾. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن مشروع المادة 7 يشمل طائفة واسعة من الأعمال الإجرامية وإلى أنه لا توجد قاعدة واضحة تربطها معاً⁽⁶²⁾.

36- وأبدت بضع دول كذلك تعليقاتها على المعايير المؤيدة لإدراج الجرائم الواردة في مشروع المادة 7. واقتُرحت لليتوانيا أن إدراج الجرائم في مشروع المادة 7 ينبغي أن يستند إما إلى طابعها المحكوم إلى بالقواعد الآمرة، أو إلى إدراجها في نظام روما الأساسي، أو إلى خطورتها⁽⁶³⁾. وتماشياً مع الآراء التي

(54) الإمارات العربية المتحدة، وسيراليون، والولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(55) تعليقات وملاحظات الدول.

(56) المرجع نفسه. انظر أيضاً بياني إيطالي والمكسيك أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة. وبالإضافة إلى هذه الدول، اتفقت الجمهورية التشيكية مع هذا الرأي، ولو على الأقل فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية، وأشارت روسيا إلى أنها لا تعتقد أن مشاريع المواد، بصيغتها الحالية، ينبغي أن تشكل أساساً لاتفاقية. واقتُرحت سيراليون، في معرض إشارتها إلى مشاريع المواد ككل، أن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إمكانية التفاوض بشأن اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وختاماً، شجعت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) اللجنة على مواصلة العمل على وضع مشاريع المواد بصيغتها النهائية لكي يصبح بالإمكان استخدامها من أجل الشروع في المفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالحصانة (تعليقات وملاحظات الدول).

(57) تعليقات وملاحظات الدول.

(58) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، والمكسيك، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا (تعليقات وملاحظات الدول).

(59) على سبيل المثال، سويسرا وليتوانيا وبولندا (تعليقات وملاحظات الدول).

(60) على سبيل المثال، الصين، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة (تعليقات وملاحظات الدول).

(61) تعليقات وملاحظات الدول.

(62) المرجع نفسه.

(63) المرجع نفسه.

عبرت عنها ألمانيا⁽⁶⁴⁾، رأّت أستراليا أن "نطاق الجرائم المشمولة بأي استثناء يجب أن يقتصر على أخطر الجرائم الدولية"⁽⁶⁵⁾.

37- وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء إدراج قائمة شاملة واحتمال أن يؤدي ذلك إلى تجميد تطوير القانون الدولي في هذا المجال. ودعت إستونيا في تعليقاتها إلى اعتماد قائمة مفتوحة من أجل مراعاة التطورات الأخرى في القانون الدولي⁽⁶⁶⁾. ودعت فرنسا اللجنة إلى "تجنب أي تعداد للجرائم من شأنه أن يؤدي إلى ترسيخ أي استثناءات وإلى تحديد الأسباب الكامنة وراء اختيارها"⁽⁶⁷⁾.

38- وأعربت مملكة هولندا عن شواغل مماثلة فيما يتعلق بوضع قائمة شاملة، مشيرةً إلى أنها تفضّل إدراج إشارة عامة إلى "جرائم القانون الدولي" التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، بدلاً من وضع قائمة بالجرائم⁽⁶⁸⁾. وعلى الرغم من أن أيرلندا لا تعارض، بصورة عامة، وضع قائمة، فهي ترى أيضاً أن لاعتماد صيغة عامة جانباً مُجدياً⁽⁶⁹⁾. واعتبرت بولندا أنه إذا ما قررت لجنة القانون الدولي إعادة صوغ مشروع المادة 7 في إطار قاعدة عامة، فينبغي أن يبيّن الحكم أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على الجرائم المشمولة بمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة⁽⁷⁰⁾. أما الصين فاقترحت أن تستعيض اللجنة عن القائمة بعبارة "أخطر جرائم القانون الدولي"⁽⁷¹⁾.

39- وأبدت العديد من الدول تعليقات تناولت فيها بصورة مباشرة الجرائم المدرجة في مشروع المادة 7، بما في ذلك مسألة مدى وجود حاجة أم لا إلى إدراج جرائم إضافية⁽⁷²⁾. ولاحظت الدول، على وجه التحديد، عدم إدراج الجرائم الدولية التالية: جريمة العدوان، والرق، وتجارة الرقيق.

40- وتساءلت دول عديدة عن وجهة الأسباب التي قدمتها اللجنة لاستبعاد جريمة العدوان من مشروع المادة 7، وحثت اللجنة على إدراجها في قائمة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية⁽⁷³⁾.

41- وفي هذه المسألة، أشارت سويسرا إلى أن "حظر العدوان هو قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العمومي، ومعترف به كقاعدة قطعية (jus cogens)"، شأنه في ذلك شأن الجرائم الأخرى الواردة في مشروع المادة 7. ودعت اللجنة إلى "استعراض التطورات الأخيرة في ممارسات الدول واعتقادها بالإلزام (opinio juris)"⁽⁷⁴⁾. وأشارت النمسا، وفقاً لممارستها واعتقادها بالإلزام، إلى أنه "لا توجد حصانة

(64) المرجع نفسه.

(65) المرجع نفسه.

(66) المرجع نفسه.

(67) المرجع نفسه.

(68) المرجع نفسه. انظر أيضاً، ألمانيا (المرجع نفسه).

(69) تعليقات وملاحظات الدول.

(70) المرجع نفسه.

(71) بيان الصين أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة (A/C.6/79/SR.21)، الفقرة 9.

(72) انظر، على سبيل المثال، إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنمسا (تعليقات وملاحظات الدول).

(73) إسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنمسا (تعليقات وملاحظات الدول). انظر أيضاً، بيان سلوفاكيا أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، وبياني كرواتيا والمكسيك أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(74) تعليقات وملاحظات الدول.

موضوعية من الجرائم الدولية، بما فيها جريمة العدوان، بموجب القانون الدولي العرفي". وترى النمسا أن هذا الاستثناء ينطبق أيضاً على ما يُسمى "الثلاثي" (رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية) بعد تركهم مناصبهم⁽⁷⁵⁾.

42- وأبدت الدول تعليقاتها أيضاً على التطورات التاريخية وتلك التي استجّدت في الآونة الأخيرة في هذا المجال من القانون الدولي⁽⁷⁶⁾. وأشارت بولندا إلى أن رفض الحصانة الموضوعية في القضايا التي تتعلق بهذه الأنواع من الجرائم الدولية له تاريخٌ طويل، مضيفاً أنها تشكك تحديداً في الأساس القانوني لحذف جريمة العدوان من القائمة. وتأييداً لإدراج هذه الجريمة في مشروع المادة 7، لفتت انتباه اللجنة إلى سلسلة من المحاكمات التي أجريت أمام محكمة بولندية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وأدين فيها مسؤولون حكوميون بارتكاب جرائم ضد السلام. واستشهدت بالبيانات الأخيرة التي أشارت فيها دولٌ إلى أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على هذه الجريمة⁽⁷⁷⁾. وأكدت لاتفيا أن "الساحة الدولية [تغيرت] بشكل كبير منذ عام 2017 عندما اعتمدت لجنة الصياغة مشروع المادة 7 مؤقتاً"، مما يثبت أن "فجوة المساءلة عن جريمة العدوان لا تزال قائمة ويجب على المجتمع الدولي سد هذه الفجوة لمنع الإفلات من العقاب"⁽⁷⁸⁾.

43- وعلى المنوال نفسه، نصحت لكسمبرغ وليختشتاين اللجنة بتجنب التضارب في معالجة أخطر الجرائم، وذلك من خلال توسيع نطاق مشروع المادة 7 لكي يشمل جريمة العدوان⁽⁷⁹⁾. وبالمثل، رأت أوكرانيا، وأيرلندا، وليتوانيا أن عدم إدراج جريمة العدوان قد يعني ضمناً وجود تراتبية بين أخطر جرائم القانون الدولي ويقوض محاولات المساءلة في الحالات المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان⁽⁸⁰⁾.

44- ولاحظت رومانيا عدم الاتساق الواضح المتمثل في إدراج الجرائم الدولية الأساسية الأخرى في مشروع المادة 7 فيما تُستبعد جريمة العدوان. وأشارت رومانيا إلى أنها تحبذ، في حال إبقاء اللجنة على قرارها بعدم إضافة جريمة العدوان، "صياغة أعم تشير إلى أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق فيما يتعلق بالجرائم الدولية، دون إدراج الجرائم المذكورة"⁽⁸¹⁾. وأشارت سيراليون إلى أن جريمة العدوان تعي بالسببين اللذين قدمتهما اللجنة لإدراج الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، وهما أن هذه الجرائم هي "جرائم ذات آثار كبرى على المجتمع الدولي ككل"، وأنها "مدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي"⁽⁸²⁾. ولاحظت سويسرا وبولندا بالمثل أن استبعاد جريمة العدوان من هذا الحكم يجافي الاتساق، وذلك وفقاً للمعايير التي أوردتها لجنة القانون الدولي بنفسها في شرح مشروع المادة 7⁽⁸³⁾. وشدد عدد من الدول أيضاً على أهمية موازنة مشاريع المواد مع نظام روما الأساسي⁽⁸⁴⁾.

(75) المرجع نفسه.

(76) انظر، على سبيل المثال، بولندا (تعليقات وملاحظات الدول).

(77) المرجع نفسه.

(78) تعليقات وملاحظات الدول.

(79) المرجع نفسه.

(80) المرجع نفسه.

(81) المرجع نفسه.

(82) المرجع نفسه.

(83) المرجع نفسه.

(84) ألمانيا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (تعليقات وملاحظات الدول).

45- وأشارت إستونيا، في معرض تناولها حجة اللجنة بشأن البعد السياسي الخاص لجريمة العدوان، إلى أن "شتى الجرائم الخطيرة الأخرى [قد تتضمن]، في جملة اعتبارات أخرى، عنصراً حساساً سياسياً، ولكن هذا لا يعني أن مرتكبي هذه الجرائم ينبغي أن يفلتوا من المسؤولية؛ وعلاوة على ذلك، اعتادت المحاكم الوطنية على مقاومة الضغوط السياسية في ممارستها".⁽⁸⁵⁾ ووافقت لكسمبرغ على أن "البعد السياسي" لا يفسر على نحو مقنع التمييز بين تطبيق الحصانة الموضوعية على جريمة العدوان وتطبيقها على سائر جرائم القانون الدولي⁽⁸⁶⁾.

46- واقترح أيضاً أن تضاف جريمة الرق وتجارة الرقيق إلى قائمة الجرائم في مشروع المادة 7. وتأييداً لهذا المقترح، أشارت سيراليون إلى أن حظر الرق وتجارة الرقيق هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي. واحتجت بوجود توافق دولي واسع في الآراء بشأن تعريف تلك الجرائم، وكذلك بشأن الالتزامات المتعلقة بمنعها ومعاقبة مرتكبيها⁽⁸⁷⁾.

47- ولم تستبعد بلدان الشمال الأوروبي إمكانية إضافة فئات أخرى من الجرائم إلى القائمة، على الرغم من أنها لم تشر صراحةً إلى أي جريمة محددة، ولم تستبعد أيضاً إمكانية توسيع قائمة صكوك المعاهدات الواردة في المرفق.

48- وأشار الاتحاد الروسي إلى فئة أخرى من الجرائم يعتقد أنه ينبغي إدراجها في قائمة القيود الواردة في مشروع المادة 7. واعتبر أن الجرائم التي يرتكبها مسؤول أجنبي موجود في إقليم الدولة التي تمارس الولاية القضائية دون موافقة تلك الدولة غير مشمولة بالحصانة، واقترح تسجيل ذلك في مشاريع المواد، على نحو ما اقترحه أيضاً المقرران الخاصان⁽⁸⁸⁾. وفيما يتعلق أيضاً بهذه الفئة من الجرائم، دعت الجمهورية التشيكية للجنة إلى أن تتناول في الشروح، بمزيد من التفصيل، التبعات القانونية المترتبة على الحالة التي تتحمل فيها دولة المسؤول مسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن هذه الأفعال غير القانونية التي يرتكبها مسؤول الدولة في إقليم دولة أخرى⁽⁸⁹⁾.

49- ولاحظت إسبانيا أن جميع الجرائم المذكورة في مشروع المادة 7، ومنها التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري، تندرج في فئة أخطر جرائم القانون الدولي. وطلبت أن تميز اللجنة بوضوح بين الجرائم التي تندرج في هذه الفئة والجرائم الأخرى التي تثير قلقاً على الصعيد الدولي⁽⁹⁰⁾.

50- وتساءلت دول أخرى عما إذا كان ينبغي الإبقاء، في النص النهائي لمشروع المادة، على جميع الجرائم المدرجة في الفقرة 1. وأشارت أيرلندا، على سبيل المثال، إلى أن إدراج جريمة الفصل العنصري والاختفاء القسري في مشروع المادة باعتبارهما جريمتين منفصلتين عن الجرائم ضد الإنسانية يحدث التباساً⁽⁹¹⁾.

(ج) الفقرة 2 من مشروع المادة 7 ومرفق مشاريع المواد

51- قدمت بضع دول تعليقات وملاحظات بشأن الفقرة 2 من المادة 7 ومرفق مشاريع المواد. وأيدت إسبانيا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) النهج الذي اتبعته اللجنة إزاء تحديد تعريف الجرائم

(85) تعليقات وملاحظات الدول.

(86) المرجع نفسه.

(87) المرجع نفسه.

(88) المرجع نفسه.

(89) المرجع نفسه.

(90) المرجع نفسه. انظر أيضاً، ألمانيا وهولندا (مملكة -) (المرجع نفسه).

(91) تعليقات وملاحظات الدول.

المدرجة في الفقرة 1 من خلال الإشارة إلى المعاهدات ذات الصلة⁽⁹²⁾. واقترح كل من إسبانيا والمغرب أن تُدرج في المرفق، لأغراض تعريف جرائم الحرب، اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب⁽⁹³⁾. وأوصت سيراليون بأن يُشار في المرفق، في حالة إذا ما قررت اللجنة إدراج جريمة العدوان في الفقرة 1، إلى المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي⁽⁹⁵⁾.

52- وأخيراً، أعربت إيران (جمهورية - الإسلامية)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة عن قلقها إزاء كون بعض المعاهدات المدرجة في المرفق تقتصر على القبول العالمي⁽⁹⁶⁾. ولاحظت ماليزيا أن الدول ليست كلها موقعة على المعاهدات المذكورة في المرفق وطلبت من اللجنة زيادة توضيح كيفية تطبيق مشروع المادة 7 على أفضل وجه في هذه الحالة⁽⁹⁷⁾.

2- الممارسات الحديثة الدول

53- منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وشروعها في القراءة الأولى، حدثت تطورات مهمة في ممارسة الدول تمثلت في قرارات قضائية وتشريعات جديدة، مما أفضى إلى توسع نطاق الممارسات المعتبرة التي فصلتها المقررة الخاصة السابقة السيدة إسكوبار إرنانديث. وأعدت هذه التطورات تأكيد وجود استثناءات من الحصانة الموضوعية في القضايا التي تتطوي على جرائم لقانون الدولي، وعززت كذلك الحاجة إلى إدراج مشروع مادة بشأن الاستثناءات من هذا النوع من الحصانة. وإضافة إلى هذه التطورات القانونية الجديدة، يتناول هذا الفرع أيضاً أمثلة إضافية لممارسات الدول في محاولة لاستكمال الشرح الحالي.

54- وفي السنوات الأخيرة، أدانت محاكم ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، ولبنان مسؤولين من دول أجنبية لارتكابهم جرائم دولية، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي هذه القضايا، لم تكن الحصانة الموضوعية مانعاً من الملاحقة القضائية. وترد تفاصيل هذه القرارات موضحة بمزيد من التفصيل أدناه.

55- وكما سبق توضيحه في الشرح، قضت محكمة العدل الاتحادية في ألمانيا، في 28 كانون الثاني/يناير 2021، وفقاً للقانون الدولي العرفي، بأن الملاحقة القضائية المحلية الجنائية عن بعض جرائم الحرب التي يرتكبها مسؤول دولة أجنبية من رتبة أدنى لا تمنعها الحصانة الموضوعية⁽⁹⁸⁾. وفي أعقاب هذا القرار، صدر حکمان عن محكمة كولنز الإقليمية العليا، في شباط/فبراير 2021 وكانون الثاني/يناير 2022، بإدانة عضوين سابقين في جهاز المخابرات السورية بتهمة ارتكاب جرائم ضد

(92) المرجع نفسه.

(93) اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973, p. 31.

(94) تعليقات وملاحظات الدول.

(95) المرجع نفسه.

(96) المرجع نفسه.

(97) المرجع نفسه.

(98) Germany, Federal Court of Justice, Case No. 3 StR 564/19, Verdict, 28 January 2021, para. 35.

الإنسانية⁽⁹⁹⁾. وفي 21 شباط/فبراير 2024، أوضحت المحكمة الاتحادية في ألمانيا، في قضية تتعلق بأحد أفراد قوات الدفاع الوطني السورية، موقفها بالقول إن الحصانة الموضوعية للموظفين العموميين لا تنطبق على جرائم القانون الدولي، بصرف النظر عن مركز ورتبة مرتكب الجريمة. وتكرت المحكمة كذلك أن استبعاد الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول الأجنبية في حالة الجرائم الدولية هو بلا شك جزء من القانون الدولي العرفي⁽¹⁰⁰⁾. وفي 20 آذار/مارس 2024، أكدت المحكمة الاتحادية في ألمانيا، في أمر متعلق باستئناف حكم محكمة كولنز الإقليمية الصادر في كانون الثاني/يناير 2022، الرأي القائل بعدم وجود حصانة موضوعية في القانون العرفي إزاء جرائم القانون الدولي. ووفقاً للمحكمة، لا تنطبق الحصانة الموضوعية على الأفعال التي يكون تجريمها متجذراً بصورة مباشرة في القانون الدولي العرفي العمومي⁽¹⁰¹⁾.

56- وفي 9 تموز/يوليه 2021، أيدت محكمة النقض الإيطالية أحكاماً بالسجن المؤبد في حق 14 مسؤولاً حكومياً من أوروغواي وشيلي⁽¹⁰²⁾. وأدين هؤلاء المسؤولون، بمن فيهم أعضاء في الحكومة وكذلك في الجيش وقوات الأمن، بتهمة القتل العمد والقتل المتعدد المشدد لعشرات المواطنين الإيطاليين في سياق ما عُرف بـ "عملية كوندور"، وهو الاسم الرمزي الذي أطلق على شبكة تتسبب عبر وطنية تضم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي أنشئت في عام 1975 من أجل ملاحقة المنشقين خارج حدود كل دولة⁽¹⁰³⁾. وتجرى منذ 5 أيار/مايو 2022 محاكمة ثانية ذات صلة بـ "عملية كوندور"، تتعلق بخورخي نيسنور تروكولي، وهو مسؤول عسكري سابق من أوروغواي⁽¹⁰⁴⁾. ولم تكن الحصانة الموضوعية عائقاً أمام الملاحقة القضائية في هذه القضايا.

57- وفي 14 تموز/يوليه 2022، حكمت محكمة مقاطعة ستوكهولم على ضابط السجن الإيراني السابق حامد نوري بالسجن المؤبد بتهمة ارتكاب جرائم حرب في سياق تورطه في عمليات إعدام جماعي للسجناء أمرت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عام 1988⁽¹⁰⁵⁾. وأيدت محكمة الاستئناف في السويد الحكم في 19

(99) Germany, Koblenz Higher Regional Court, Case No. 1 StE 3/21, Judgment, 24 February 2021; and Germany, Koblenz Higher Regional Court, Case No. 1 St 9/19, Judgment, 13 January 2022.

(100) Germany, Koblenz Higher Regional Court, Case No. 1 StE 3/21, Judgment, 24 February 2021; and Germany, Koblenz Higher Regional Court, Case No. 1 St 9/19, Judgment, 13 January 2022.

(101) Germany, Federal Court of Justice, Case No. 3 StR 454/22, Decision, 20 March 2024, para. 32.

(102) Italy, Court of Cassation, *R.G.-Cass. Contro García Meza Tejada Luis ed altri*, Case No. 12167/2020, Sentence, 9 July 2021.

(103) في هذه القضايا، لوحق الأفراد قضائياً بتهمة القتل بسبب عدم تجريم التعذيب والاختفاء القسري في القانون الإيطالي. ومع ذلك، تحتوي الأحكام على العديد من الإشارات إلى هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من عدم وجود إشارات صريحة إلى الحصانة في الأحكام الصادرة بشأن عملية كوندور، فإن المحاكم أقرت عدة مرات بالمنصب الرسمي الذي كان يشغله المتهمون عند ارتكاب الجرائم. وإضافة إلى ذلك، تصف المحكمة في حكمها الابتدائي عملية كوندور بأنها خطة سياسية عسكرية لم يكن من الممكن أن تُنفذ دون حصول اتفاق في أعلى القمم السياسية ودون التعاون بين أجهزة الاستخبارات في الدول المعنية.

(104) سبق أن حكمت محكمة النقض الإيطالية في 9 تموز/يوليه 2021 على السيد تروكولي بالسجن مدى الحياة لارتكابه 26 جريمة قتل. وتستند المحاكمة الثانية ضد السيد تروكولي إلى أدلة جديدة.

(105) Sweden, District Court of Stockholm, Case of *Nouri*, Judgment, 7 July 2022, Case No. B 151255-19.

كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁰⁶⁾. ومع أن المحكمتين السويديتين لم تتناولوا مسألة الحصانة بصورة مباشرة، فقد خلصتا إلى عدم وجود قيود على ممارستهما لولايتهما القضائية في القضية المشار إليها⁽¹⁰⁷⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 12 من الفصل 2 من القانون الجنائي السويدي تنص على أن ممارسة المحاكم السويدية للولاية القضائية يجب أن تراعي انطباق القانون السويدي من منظور القانون الدولي العمومي أو اتفاقية دولية ملزمة للسويد. وكما هو موضح في الحكمين الصادرين عن محكمة مقاطعة ستوكهولم ومحكمة الاستئناف في السويد، يشير مضمون الفقرة في المقام الأول إلى القواعد المتعلقة بالحصانة⁽¹⁰⁸⁾.

58- وفي أيلول/سبتمبر 2023، حاكمت محكمة مقاطعة رورشاخ بسويسرا يوري هاروسكي، العضو في وحدة خاصة للتدخل السريع، وهي وحدة نخبية تابعة لوزارة الداخلية البيلاروسية، وبرأته في نهاية المطاف من تهمة الاختفاء القسري ليوري زاخارينكو، وفيكتار هانشار، وأناطولي كاروسكي في بيلاروسيا في عام 1999. وحُكِمَ بالبراءة لأسباب أخرى غير الحصانة⁽¹⁰⁹⁾.

59- وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، أدانت هيئة محلفين في محكمة الجنايات في لوفين في بلجيكا خمسة من أعضاء الطغمة العسكرية التي حكمت غواتيمالا في الثمانينيات بتهمة القتل والاختفاء القسري والتعذيب، وهي جرائم ضد الإنسانية، كان ضحيتها أربعة مبشرين بلجيكين. وحُكِمَ غيابياً على هؤلاء جميعاً بالسجن المؤبد⁽¹¹⁰⁾.

60- وفي قرار صدر في 24 نيسان/أبريل 2024، أدانت محكمة الجنايات في باريس ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى من الجمهورية العربية السورية بتهمة التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في حق مواطنين فرنسيين سوريين. وحُكِمَ على علي مملوك، وجميل حسن، وعبد السلام محمود غيابياً بالسجن المؤبد بتهمة التواطؤ في السّجن والتعذيب والاختفاء القسري والقتل، وهي جرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن التواطؤ في مصادرة الممتلكات، وهي جريمة حرب. وعلى غرار القضايا التي نوقشت أعلاه، لم تكن الحصانة الموضوعية عائقاً أمام الملاحقة القضائية لمسؤولي الدولة المذكورين⁽¹¹¹⁾.

61- وفي 15 أيار/مايو 2024، أدانت المحكمة الجنائية الاتحادية في سويسرا وزير داخلية غامبيا السابق، عثمان سونكو، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عاماً. ومثلت هذه القضية حالة لأعلى مسؤول يُدان في أوروبا في جرائم دولية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية⁽¹¹²⁾.

(106) أطلق سراح السيد نوري منذ ذلك الحين في عملية تبادل أسرى مع جمهورية إيران الإسلامية.

(107) Sweden, Svea Court of Appeal, Case of *Nouri*, Case No. B 9704-22, Judgment, 19 December 2023.

(108) Sweden, District Court of Stockholm, Case of *Nouri*, para. 11; and Sweden, Svea Court of Appeal, Case of *Nouri*, para. 11.

(109) Trial International, “Belarus: acquittal of Lukashenka regime henchman in Switzerland”, 29 September 2023.

(110) Guatebelga, “Historic assize trial against those responsible for crimes against humanity committed on Belgian missionaries in Guatemala - civil parties satisfied with life imprisonment and immediate arrest of five accused”, 18 December 2023.

(111) International Federation for Human Rights, “French court sentences three officials close to Bashar al-Assad to life imprisonment for crimes against humanity”, 24 May 2024.

(112) Switzerland, Federal Criminal Court, *The Office of the Attorney General of Switzerland and private claimants against Ousman Sonko* (SK.2023.23), Decision, 15 May 2024.

62- وفي حزيران/يونيه 2024، مثل أمام قاض سويدي محمد حمو، وهو لواء سابق في الجيش السوري اتُهم بشن هجمات عشوائية على المدنيين في سياق جريمة حرب وقعت في الجمهورية العربية السورية؛ وحكم القاضي ببراءة المتهم. وخلص القاضي إلى أن المدعين العامين لم يقدموا أدلة على تورط المتهم في جرائم الحرب⁽¹¹³⁾.

63- وتنتظر السلطات في فرنسا في قضية جنائية إضافية ضد مسؤول سابق في الجمهورية العربية السورية متهم بارتكاب جرائم دولية. وفي هذا الصدد، اتُهم أديب ميالة، الحاكم السابق للمصرف المركزي السوري، في فرنسا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي قرار يتعلق بالقضية صدر بتاريخ 5 حزيران/يونيه 2024، رفضت محكمة الاستئناف في باريس الاعتراف بالحصانة الموضوعية التي طالب بها السيد ميالة وقضت بأن الجرائم المذكورة ليست مشمولة بهذا النوع من الحصانة⁽¹¹⁴⁾.

64- وإضافة إلى القضايا المذكورة أعلاه، رفعت الأرجنتين أيضاً قضايا ضد مسؤولين في دول أجنبية وأدانتهم في نهاية المطاف لارتكابهم جرائم دولية، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي قضيتين، باشرت المحاكم الأرجنتينية نظرها في قضيتين وجهت فيهما اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى رؤساء دول أجنبية. وترد هذه الحالات موضحة بمزيد من التفصيل أدناه.

65- وأثيرت أيضاً أمام المحاكم الأرجنتينية قضية تتعلق بعملية كوندور. ففي 27 أيار/مايو 2016، حكمت المحكمة الاتحادية الأولى في الأرجنتين على مسؤول عسكري سابق في الأوروغواي، مانويل خوان كورديرو بياسينيني، بالسجن لمدة 25 عاماً لمشاركته في جرائم من بينها التعذيب والاختفاء القسري في سياق عملية كوندور. وارتكب السيد بياسينيني جرائم في أوروغواي بصفته مسؤولاً عسكرياً وهرب لاحقاً إلى البرازيل. وسلمته البرازيل إلى الأرجنتين⁽¹¹⁵⁾.

66- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، باشر قاضي اتحادي في الأرجنتين النظر في قضية جنائية متعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في نيكاراغوا في عام 2018. والمتهمون هم رئيس نيكاراغوا، دانييل أورتيغا، ونائبته وزوجته، روزاريو موريلو، وأعضاء آخرون في حكومة نيكاراغوا⁽¹¹⁶⁾.

(113) National Prosecutor's Office, National Unit Against International and Organized Crime, Application for Subpoena for Mohammed Hamo (2 January 2024); and Malaika Grafe, "Syrian former general cleared of war crimes in Swedish court", JURIST news, 20 June 2024.

(114) International Federation for Human Rights, "The Paris Court of Appeal rejects functional immunity of former Syrian Central Bank Governor Adib Mayaleh", 6 June 2024.

(115) Plan Condor, "Final verdict of the Argentine Operation Condor and Orletti II trial", 5 April 2018.

(116) Mar Centenera, "La justicia argentina ordena la captura de Daniel Ortega y Rosario Murillo por crímenes de lesa humanidad", El País, 31 December 2024; and Federico Jofré, "La justicia de Argentina pide la detención de Daniel Ortega, su esposa y otros funcionarios nicaragüenses", CNN, 30 December 2024.

67- وفي 5 نيسان/أبريل 2024، استؤنف تحقيق، كان قد سُرع فيه في البداية في حزيران/يونيه 2023، بشأن قضية نيكولاس مادورو ومسؤولين آخرين من جمهورية فنزويلا البوليفارية تتعلق بارتكاب جرائم مزعومة ضد الإنسانية⁽¹¹⁷⁾.

68- وفي 4 تموز/يوليه 2024، قبلت المحكمة الجنائية والإصلاحية الاتحادية رقم 2 في بوينس آيرس شكوى قُدمت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ضد رئيس كولومبيا السابق ألفارو أوربيبي فيليز. وتعلق الشكوى، التي تستند إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، بمزاعم تورطه في عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وحالات إخفاء قسري تُعرف باسم "حالات القتل المقنّع"⁽¹¹⁸⁾.

69- وفي نيسان/أبريل 2024، أصدرت الأرجنتين مذكرة اعتقال أخرى ضد أحمد وحيدى، وزير الداخلية الحالي في جمهورية إيران الإسلامية، لتورطه المزعوم في الهجوم على جمعية التضامن اليهودي في الأرجنتين. وكان المتهم قائداً لفيلق القدس في وقت تفجير مقر الجمعية. وكانت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قد أيدت في وقت سابق صحة ست نشرات حمراء صادرة بحق مسؤولين إيرانيين، بمن فيهم السيد وحيدى، كانوا متهمين بارتكاب الهجوم المزعوم. وفي 11 نيسان/أبريل 2024، أكدت محكمة الاستئناف الجنائية الاتحادية أن الهجوم شكل جريمة ضد الإنسانية⁽¹¹⁹⁾.

70- وفي الآونة الأخيرة، وجهت الولايات المتحدة أيضاً اتهامات إلى مسؤولي دول أجنبية أمام محكمتها الجنائية، مما يشير إلى أن الحصانة الموضوعية لا تمنع الملاحقة القضائية هناك. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أعلنت وزارة العدل عن فتح لائحة اتهام معدلة ضد "ثمانية أفراد، من بينهم مسؤول عسكري إيراني"، رتبته عميد في الحرس الثوري الإسلامي وضابط سابق في مخبرات الجمهورية الإيرانية الإسلامية، بتهم لم تبلغ مستوى جرائم القانون الدولي تتمثل في القتل مقابل أجر، وتبييض الأموال، والتهرب من العقوبات⁽¹²⁰⁾.

(117) وجهت الولايات المتحدة إلى مادورو و14 مسؤولاً فنزولياً سابقاً آخرين تهم الإرهاب المرتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتهريب المخدرات وغيرها من التهم الجنائية في عام 2020. انظر، على سبيل المثال، *United States v. Nicolas Maduro Moros*, Case No. 1:11-CR-205 (S.D.N.Y.), Superseding Indictment; *United States v. Guiseppe Luciano Menegazzo Carrasquel et al.*, No. 2:10-CR-01462 (D. Ariz.), Indictment; *United States v. Vladimir Padrino Lopez*, No. 1:19-CR-176 (D.C.C.), Indictment; *United States v. Maikel Jose Moreno Perez*, No. 20-2407JJO (S.D. Fla.), Criminal Complaint; *United States v. Luis Alfredo Motta Dominguez et al.*, No. 1:19-CR-20388 (S.D. Fla.), Indictment; *United States v. Nestor Luis Reverol Torres et al.*, No. 1:15-CR-20 (E.D.N.Y.), Indictment; *United States v. Vassily Kotosky Villaroel Ramirez et al.*, No. 1:11-CR-247 (E.D.N.Y.), Superseding Indictment; *United States v. Tareck Zaidan el Aissami Maddah et al.*, Case No. 1:19-CR-144 (S.D.N.Y.), Superseding Indictment; and *United States v. Luis Carlos de Leon-Perez et al.*, No. 1:17-CR-514 (S.D. Tex.), Indictment.

(118) Trial International, *Universal Jurisdiction Annual Review 2024*, p. 19 (2024).

(119) Argentina, Ministry of Foreign Affairs, International Trade and Worship, "Argentina demands the arrest of Iranian minister Ahmad Vahidi, responsible for the terrorist attack on AMIA", 23 April 2024; and Vanessa Buschschlüter, "Argentina seeks arrest of Iranian minister over 1994 bombing", BBC News, 24 April 2024.

(120) *United States v. Rafat Amirov et al.*, No. 1:22-cr-00438-CM (S.D.N.Y.), Superseding Indictment, 17 October 2024.

71- وأخيراً، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، كشفت الولايات المتحدة عن لائحة اتهام صادرة في المقاطعة الشمالية لولاية إلينوي ضد جميل حسن وعبد السلام محمود، وهما ضابطا مخابرات سابقان في عهد بشار الأسد في الجمهورية العربية السورية. ووجهت إلى الشخصين تهمة التآمر في ارتكاب جرائم حرب، وتحديدًا المعاملة القاسية واللاإنسانية للمعتقلين، بمن فيهم معارضون للنظام ومواطنون أمريكيون، في سجن المزة بين عامي 2012 و2019⁽¹²¹⁾.

72- وعلاوة على ذلك، اعتمدت ألمانيا والنمسا مؤخراً تشريعاً جديداً يُدرج في قانونهما الوطني عدم انطباق الحصانة الموضوعية على جرائم معينة في القانون الدولي. وترد أدناه تفاصيل هذه المستجدات التشريعية.

73- ففي 6 حزيران/يونيه 2024، اعتمد البرلمان في ألمانيا إصلاحاً للقانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي، مؤداه أن الحصانة الموضوعية لا تمنع ممارسة ألمانيا لولايتها القضائية في محاكمة الجرائم الدولية. ومثل القانون تدويناً في القانون الألماني للقرارات التي صدرت عن المحاكم⁽¹²²⁾.

74- وفي 5 تموز/يوليه 2022، أصدرت النمسا مرسوماً متعلقاً بمسألة الولاية القضائية على جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وحصانات كبار مسؤولي الدول الأجنبية في سياق الإجراءات الجنائية النمساوية، وأوضح المرسوم أن المسؤولين الأجانب خارج نطاق الثلاثي (أي رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية) لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية في جرائم مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، والتعذيب. ووفقاً للمرسوم، ينطبق هذا الاستثناء أيضاً على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بعد تركهم لمناصبهم⁽¹²³⁾.

3- توصيات المقرر الخاص

75- اعترفت الدول في تعليقاتها بقيمة تحقيق التوازن الصحيح بين الحاجة إلى المساءلة عن أشد الجرائم خطورة والحاجة إلى الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام المساواة في السيادة. وينبغي النظر إلى اعتماد مشروع المادة 7، إلى جانب الضمانات المقترحة في الجزء الرابع، باعتباره خطوة أساسية نحو تحقيق هذا الهدف. ويتفق المقرر الخاص مع هذا النهج الذي تؤيده دول عديدة أيضاً⁽¹²⁴⁾.

76- ونظر المقرر الخاص في التعليقات التي قدمتها الدول بشأن مشروع المادة 7 والشرح الذي وافقت عليه اللجنة في القراءة الأولى. يسلم المقرر الخاص بالتأييد واسع النطاق بين الدول لإدراج حكم يقيد حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وإذ أعربت العديد من الدول عن دعمها لوضع قائمة في هذا الصدد، شكلت مسألة الجرائم التي يتعين إدراجها في القائمة الشق الرئيسي الذي أثير. وأعربت دول عن شواغل إزاء الأسس القانونية لإدراج الجرائم في القائمة، في حين لاحظت دول أخرى عدم ذكر بعض الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك العدوان والرق. وأعربت بعض الدول عن تفضيلها لصياغة معايير عامة، بدلاً من وضع قائمة. وشككت بضع دول في وجود استثناءات من الحصانة.

(121) United States, *United States v. Jamil Hassan & Abdul Salam Mahmoud*, No. 1:24-cr-00533 (N.D. Ill.), Indictment, 18 November 2024.

(122) تعليقات وملاحظات الدول.

(123) المرجع نفسه.

(124) المرجع نفسه.

77- وفي ضوء التعليقات التي أبدتها الدول والممارسة الإضافية للدول المذكورة أعلاه، يوصي المقرر الخاص بالإبقاء على قائمة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، وتضمن الشرح توضيحاً للأساس المنطقي لنكر الجرائم التي أُدرجت في مشروع المادة. ويرى المقرر الخاص أن الاكتفاء باختيار مجموعة من المعايير قد يقوض اليقين القانوني، لأنه قد يؤدي إلى تفسيرات متضاربة بشأن الجرائم التي يشملها مشروع المادة، فضلاً عن أركانها التأسيسية. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن يتوسع الشرح في توضيح أساس إيراد الجرائم في مشروع المادة 7، مع مراعاة تعليقات الدول.

78- ويرى المقرر الخاص أيضاً أن من الأهمية بمكان أن يوضّح الشرح أن القائمة الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 غير حصرية وأن يبيّن فيه على نحو أوضح الأساس المستند إليه في تحديد الجرائم الدولية التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية⁽¹²⁵⁾. ومن شأن توضيح هذه المعايير في الشرح أن يوفر أيضاً إرشادات بشأن إمكانية تطبيق المادة على جرائم أخرى، إذا استُوفيت تلك المعايير. ويعالج ذلك أيضاً الانتقاد الوجيه الذي أعربت عنه بعض الدول ومؤداه أن وضع قائمة شاملة يمكن أن يؤدي إلى تجميد تطوير القانون الدولي بشأن هذا الموضوع المهم.

79- وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بإضافة جرائم العدوان والرق وتجارة الرقيق إلى القائمة الحالية للجرائم، مع مراعاة تعليقات الدول والحجج المقدمة فيها. ومن شأن إدراج هذه الجرائم في القائمة أن يوضح بعض المسائل المفاهيمية التي أثارها الدول. وعلى وجه التحديد، سيُعالج ذلك مسألة ما يبدو من عدم اتساق في تفسير اللجنة لمعاييرها المعتمدة إزاء قائمة الجرائم المدرجة في الشرح المعتمد في القراءة الأولى. وينبغي أيضاً تعديل مرفق مشروع المواد من أجل تضمينه جرائم العدوان والرق وتجارة الرقيق. ولهذا الغرض، يوصي المقرر الخاص بإدراج إشارة إلى المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي، فضلاً عن المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق⁽¹²⁶⁾ والمادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽¹²⁷⁾، على النحو الذي اقترحه الدول.

80- وعلاوة على ذلك، ففي ضوء ما شهدته ممارسات الدول في الآونة الأخيرة من تطورات يتناولها هذا التقرير، يوصي المقرر الخاص بتعديل شرح مشروع المادة 7 لأخذ تلك التطورات في الاعتبار. وإضافة إلى ذلك، ففي حين أن الغالبية العظمى من ممارسات الدول ذات الصلة بالجرائم المدرجة في مشروع المادة قد أُدرجت في شرح مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى، يرى المقرر الخاص أن من اللازم التأكيد مجدداً على الحاجة إلى استكمال الإشارات إلى ممارسات القائمة للدول من أجل الإحاطة تماماً بصلّة القضايا المطروحة وطنياً وغيرها من ممارسات الدول بمشروع المادة.

81- ويتفق المقرر الخاص مع الآراء التي قدمتها الدول فيما يتعلق بالحاجة إلى مزيد من التوضيح في الشرح مؤداه أن الجرائم التي يرتكبها مسؤولون أجانب في إقليم دولة المحكمة لا تشملها الحصانة، ويؤيد توسيع نطاق الشرح لتحقيق هذا الهدف.

(125) سيتناول الشرح أيضاً موضوع ما إذا كان مشروع المادة 7 يجب أن يشمل، على أقل تقدير، الجرائم الدولية التي تشكل جرائم قائمة بذاتها في القانون الدولي وتقوّض القيم والمبادئ التي يعترف بها المجتمع الدولي ككل، وفقاً لما يثبت في القانون الدولي العرفي.

(126) Slavery Convention (Geneva, 25 September 1926), League of Nations, *Treaty Series*, vol. LX, No. 1414, p. 253

(127) Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade and Institutions and Practices Similar to Slavery (Geneva, 7 September 1956), United Nations, *Treaty Series*, vol. 266, No. 3822, p. 3

82- وفي ضوء ما سبق، يقترح المقرر الخاص الصيغة التالية لمشروع المادة 7:

المادة 7

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري؛
- (ز) جريمة العدوان؛
- (ح) الرق؛
- (ط) تجارة الرقيق.

2- لأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعاريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد.

باء - تعليقات عامة على الجزء الرابع من مشاريع المواد

1- تعليقات وملاحظات الدول

83- يتعلق الجزء الرابع من مشاريع المواد بالأحكام والضمانات الإجرائية المنطبقة فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بما في ذلك النظر في الحصانة والبت فيها والاحتجاج بها والتنازل عنها، ونقل الإجراءات الجنائية، ومعاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة، وتسوية المنازعات. وبالنظر إلى أن عدداً كبيراً من الدول قدم تعليقات عامة على الجزء الرابع من مشاريع المواد⁽¹²⁸⁾، سيتناول المقرر الخاص تلك التعليقات قبل التركيز على التعليقات المتعلقة بمشاريع مواد محددة واردة في الجزء الرابع.

(128) قدمت الدول التالية تعليقات عامة بشأن الجزء الرابع: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والولايات المتحدة. انظر أيضاً البيانات التي قدمتها إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة كل من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والكاميرون، ومصر، والمملكة المتحدة؛ والبيانات التي قدمتها إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، والولايات المتحدة.

84- وقد رحبت عدة دول بإدراج الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود إطار دولي يحكم الجوانب الإجرائية للحصانة⁽¹²⁹⁾. وفي هذا الصدد، أكدت المكسيك أن محتوى الجزء الرابع وجيه للغاية ومهم⁽¹³⁰⁾.

85- وذكرت إسبانيا وأيرلندا أن الجزء الرابع يسهم إسهاماً كبيراً في كفالة وجود توازن بين مختلف أجزاء مشاريع المواد ويساعد الدول في تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في الجزأين الثاني والثالث⁽¹³¹⁾. وأشارت ألمانيا إلى أن الجزء الرابع يساعد على تحقيق التوازن بين مصالح دولة المحكمة في الملاحقة القضائية للجرائم التي يرتكبها مسؤول دولة أجنبية، من ناحية، والاحترام المتبادل للمساواة في السيادة بين الدول، من ناحية أخرى. وأكدت أستراليا، وأيرلندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) الدور الضروري للباب الرابع في تجنب احتمال إساءة استخدام أو تسييس ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة على مسؤول في دولة أخرى⁽¹³²⁾.

86- وفي المقابل، رأت إسرائيل أن كفة الأحكام الإجرائية والضمانات المقترحة في الجزء الرابع لا يمكن أن ترجح بصورة كافية على كفة الصعوبات العديدة التي يثيرها مشروع المادة 7⁽¹³³⁾.

87- وفي سياق منفصل، أعرب عن شكوك بشأن وجود ممارسة للدول تدعم الأحكام الواردة في الجزء الرابع. وشددت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، على محدودية ممارسة الدول في هذا المجال، واقترحت على اللجنة أن تنظر في مدى وجود أي معايير دولية ذات صلة والحاجة إلى أن تطبق الدول مبادئ الحصانة على نحو متسق في مختلف أجهزة حكومتها⁽¹³⁴⁾. ولاحظت المملكة المتحدة أنه لا توجد سوى أمثلة قليلة على الممارسات الإيجابية ذات الصلة للدول في هذا الصدد⁽¹³⁵⁾. وأشارت ألمانيا إلى أن الأحكام والضمانات الإجرائية تشكل في معظمها مقترحات للتطوير التدريجي⁽¹³⁶⁾.

88- ونظراً لعدم وجود ممارسة عالمية فيما يتعلق بالأحكام والضمانات الإجرائية للحصانة، اقترحت بعض الدول التعامل مع الجزء الرابع على أنه "توصية"⁽¹³⁷⁾، أو مبادئ توجيهية وليس مواد⁽¹³⁸⁾، أو "توصيات إجرائية أو ممارسات جيدة، يمكن للدول أن تأخذها في الاعتبار عند تناولها مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"⁽¹³⁹⁾.

89- وشددت كولومبيا على تعقيدات تنظيم حصانة مسؤولي الدول وحثت اللجنة على اتباع نهج حذر. وأشارت إلى ضرورة معالجة الثغرات، مثل آليات منع التدابير الانتقامية، وتوضيح نطاق الحصانة الموضوعية. وسلطت كولومبيا الضوء على أن نظامها القانوني المحلي يفقر إلى أحكام واسعة النطاق

(129) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (تعليقات وملاحظات الدول).

(130) تعليقات وملاحظات الدول.

(131) المرجع نفسه.

(132) المرجع نفسه.

(133) المرجع نفسه.

(134) المرجع نفسه.

(135) المرجع نفسه.

(136) المرجع نفسه.

(137) الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(138) ألمانيا وأيرلندا (تعليقات وملاحظات الدول).

(139) الجمهورية التشيكية (تعليقات وملاحظات الدول).

متعلقة بالحصانة وأنه لا يتمشى إلا مع الحصانة الدبلوماسية بموجب المعاهدات الدولية. وأوصت بتتقيح الإطار الزمني الإجرائي للاتصال بين الدول، ومعالجة أوجه اللبس في مشاريع المواد (مثلاً فيما يتعلق بمدى الحصانة وإمكانات التسليم)، وكفالة التوافق مع القانون الدولي العرفي والصكوك القائمة مثل اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁴⁰⁾(141).

90- وأخيراً، شددت بضع دول على ضرورة التمييز بين الضمانات الإجرائية المطبقة على الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وفي هذا الصدد، أشارت الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التشيكية، وماليزيا إلى أن إجراءات مختلفة تماماً من شأنها أن تُتخذ في الممارسة العملية إزاء الحصانيتين، لا سيما فيما يتعلق بمشاريع المواد 9 و 11 و 14⁽¹⁴²⁾. وتساءلت المملكة المتحدة أيضاً عما إذا كانت الأحكام المتطابقة مناسبة لمعالجة كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، مسلطة الضوء على الاختلافات العملية، مثل الحاجة إلى إقرار صريح من جانب الدولة في حالات الحصانة الموضوعية⁽¹⁴³⁾.

2- تعليقات وملاحظات المقرر الخاص

91- يرد الشرح العام للجزء الرابع في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽¹⁴⁴⁾. ويلاحظ المقرر الخاص أن معظم الدول التي علقت على مشاريع المواد تثمن اقتراح اللجنة تضمين مشاريع المواد حكماً بشأن قيود أو استثناءات الحصانة في الجرائم الدولية، مقتنراً بمجموعة من الضمانات الإجرائية. وترى معظم الدول أن هذا الفصل ضروري لإقامة توازن بين قيم المساواة في السيادة والعلاقات السلمية بين الدول، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، مع تجنب تسييس الموضوع. ويمكن الأطلاع على إشارة إلى هذه المواضيع في التقرير الأول للمقرر الخاص⁽¹⁴⁵⁾. ويتفق المقرر الخاص مع الملاحظات التي أبدتها الدول ومؤداها أن بعض هذه المقترحات تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن مواضيع مثل المعاملة العادلة ومتطلبات الإجراءات الواجبة تشكل قانوناً عرفياً. ويشدد المقرر الخاص أيضاً على أنه يود النظر في مزيد من المقترحات التي من شأنها أن تعزز عدم تسييس موضوع حصانة مسؤولي الدول.

(140) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(141) تعليقات وملاحظات الدول.

(142) المرجع نفسه. انظر أيضاً البيان الذي قدمته مصر إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(143) تعليقات وملاحظات الدول.

(144) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(145) A/CN.4/775، الفقرة 20.

جيم - التعليقات والملاحظات المتعلقة بفرادى مشاريع مواد الجزء الرابع بالصيغة التي اعتمدها
اللجنة في القراءة الأولى
الجزء الرابع
الأحكام والضمانات الإجرائية

المادة 8

تطبيق الجزء الرابع

تتطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يخص أي ممارسة من دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية على مسؤول دولة أخرى، حالياً كان أو سابقاً، بخصوص أي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد هذه.

92- يرد شرح مشروع المادة في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽¹⁴⁶⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

93- الغرض من مشروع المادة هذا هو تحديد نطاق تطبيق الجزء الرابع فيما يتعلق بالجزأين الثاني والثالث، اللذين يتناولان على التوالي الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، الحاليين أو السابقين، من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

94- وقدمت الدول الثماني التالية تعليقات خطية تناولت بالتحديد مشروع المادة 8: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

95- وأعربت إسبانيا عن رأي مؤداه أن مشروع المادة 8، "يحدد على نحو ملائم الصلة بين الجزأين الثاني والثالث، من ناحية، والجزء الرابع، من الناحية الأخرى"⁽¹⁴⁷⁾.

96- وفي حين وافقت بلدان الشمال الأوروبي على فائدة إدراج شرط تمهيدي بشأن تطبيق الجزء الرابع، تساءلت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عما إذا كانت الجملة التي نصها "تنطبق [...] فيما يخص أي ممارسة من دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية" واسعة ودقيقة بما فيه الكفاية في سياق مشاريع المواد. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن العديد من الأحكام الواردة في الباب الرابع ستكون قابلة للتطبيق قبل وقت طويل من شروع دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وكصيغة بديلة، اقترحت النرويج جملة "تنطبق [...] في أي حالة قد تنطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية"⁽¹⁴⁸⁾.

97- وعلى نفس المنوال، دعا الاتحاد الروسي اللجنة إلى إجراء مزيد من التقييم لمدى ملاءمة مصطلح "دولة المحكمة"، بالنظر إلى أن مسألة الحصانة قد تنشأ قبل أن تصل القضية الجنائية إلى المحكمة بالفعل⁽¹⁴⁹⁾.

(146) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(147) تعليقات وملاحظات الدول.

(148) المرجع نفسه.

(149) المرجع نفسه.

98- ولاحظت مملكة هولندا أن مشروع المادة 8، بصيغته الحالية، "يعطي [...] الانطباع بأن الجزء الرابع ينطبق على جميع ممارسات الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدول الأجنبية، الحاليون والسابقون". واقترحت بالتالي أن تقصر اللجنة نطاق القواعد والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد بحيث "لا تنطبق عندما يشتبه في أن مسؤولاً حالياً أو سابقاً في الدولة متمتعاً بحصانة موضوعية قد ارتكب جريمة بصفته الشخصية"⁽¹⁵⁰⁾.

99- وأعربت المملكة المتحدة أيضاً عن قلقها من أن نطاق مشروع المادة 8 ليس واضحاً بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، تساءلت عما إذا كانت اللجنة تعترف ألا "تنطبق الأحكام والضمانات الإجرائية إلا عندما يكون الشخص الذي يُنظر في حصانته هو أيضاً المشتبه فيه الذي يُبت في مسؤوليته الجنائية، أو ما إذا كانت ممارسة الولاية القضائية الجنائية يمكن أن تشمل تدابير أخرى مثل شهادة الشهود"⁽¹⁵¹⁾.

100- وأعربت كل من ماليزيا والمملكة المتحدة عن شكوكهما بشأن مدى ملاءمة تطبيق نفس الأحكام والضمانات الإجرائية على الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية⁽¹⁵²⁾. وفيما يتعلق بذلك، لاحظت ماليزيا أن "الإجراءات ذات الصلة لكلا هذين النوعين من الحصانة مختلفة من الناحية العملية"⁽¹⁵³⁾.

101- ولاحظت فرنسا أن اللجنة اختارت صيغة عامة لمشروع المادة 8 لضمان تغطية الاستثناءات الواردة في مشروع المادة 7 في الجزء الرابع. وفي الوقت نفسه، اعتبرت أن الصياغة العامة تجعل مشروع المادة 8 معقداً وصعب الفهم.

102- ومن ناحية أخرى، اقترحت الولايات المتحدة أن بالإمكان تعزيز الشرح بإيضاحات إضافية بشأن العلاقة بين مشروع المادة 7 والجزء الرابع.

2- توصيات المقرر الخاص

103- يلاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة 8 حظي بقبول عام في التعليقات التي قدمتها الدول، وذلك لجملة أمور منها أنه يقيم صلة ضرورية بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع. وعلى الرغم من فائدة مشروع هذه المادة، فإن المقرر الخاص يوافق على أن عبارة "تنطبق [...] فيما يخص أي ممارسة للولاية القضائية الجنائية" ليست واضحة بما فيه الكفاية من حيث نطاق تطبيقها في سياق مشاريع المواد. وعلى وجه الخصوص، يمكن تطبيق أحكام الجزء الرابع قبل أن تمارس دولة المحكمة الولاية القضائية الجنائية. وبناء على ذلك، يتفق المقرر الخاص مع الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن العبارة المذكورة أعلاه بما يلي: "تنطبق [...] على أي حالة قد تتطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية". وستتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الشرح.

104- وعلاوة على ذلك، يتفق المقرر الخاص مع القلق الذي أعرب عنه في تعليقات الدول من أن الصيغة الحالية لمشروع المادة تثير اللبس بشأن ما إذا كان الجزء الرابع ينطبق على جميع حالات ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدول الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشمل الأفعال الخاصة للمسؤولين الذين لا يتمتعون إلا بالحصانة الموضوعية. وبناءً على ذلك، يقترح الاستعاضة عن

(150) المرجع نفسه.

(151) المرجع نفسه.

(152) المرجع نفسه.

(153) لمرجع نفسه.

عبارة "على مسؤول دولة أخرى، حالياً كان أو سابقاً" في النص الحالي بعبارة "بما قد يؤثر على حصانة مسؤول دولة أخرى".

105- ويرى المقرر الخاص أن الشرح ينبغي أن يتناول مسألة ما إذا كانت الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع تنطبق فقط عندما يكون الشخص المعني بالحصانة مشتبهاً في ارتكابه جريمة أو تنطبق أيضاً على تدابير أخرى، مثل شهادة الشهود.

106- ويرى المقرر الخاص أيضاً أن الشكوك التي أعربت عنها بعض الدول بشأن مدى ملاءمة تطبيق نفس الأحكام والضمانات الإجرائية على نوعي الحصانة يمكن أن تُتناول بمزيد من الوضوح في الشرح. وفي هذا الصدد، يسلم المقرر الخاص بأنه في معظم الحالات التي تنطبق فيها الحصانة الشخصية ويُعترف فيها بهذه الحصانة دون إشكال، يصبح انطباق الضمانات الأخرى غير ضروري.

107- وعلاوة على ذلك، يتفق المقرر الخاص مع التعليقات التي تقيد بأنه يمكن إضافة توضيح إضافي بشأن العلاقة بين مشروع المادة 7 والجزء الرابع في الشرح.

108- وأخيراً، فلمعالجة التعليقات التي أثارها الدول بشأن تعقيد مشروع المادة، يوصي المقرر الخاص بتقسيم مشروع المادة إلى فقرتين منفصلتين. ومن شأن الفقرة 1 أن توضح النطاق العام للجزء الرابع، بينما تؤكد الفقرة 2 أن الجزء الرابع ينطبق على جميع المواد الواردة في الجزأين الثاني والثالث، بما في ذلك مشروع المادة 7.

109- وفي ضوء التعديلات الموصى بها أعلاه، يصبح نص مشروع المادة 8 كما يلي:

المادة 8

تطبيق الجزء الرابع

1- تنطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء على أي حالة قد تنطوي على ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية بما قد يؤثر على حصانة مسؤول دول أخرى.

2- ينطبق هذا الجزء على جميع مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد هذه.

المادة 9

نظر دولة المحكمة في الحصانة

1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهي إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

110- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽¹⁵⁴⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

111- يتعلق مشروع المادة 9 بالالتزام بالنظر في مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية حيثما تعترف سلطات دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية، أو حيثما تمارسها بالفعل، على مسؤول دولة أخرى. وكما وُضح في الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 9، يمثل "النظر" في الحصانة عملاً يمهّد للشروع في عملية تنتهي بتقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق. ويتألف مشروع المادة 9 من فقرتين، الأولى تنشئ قاعدة عامة والثانية تحدد تطبيقاً خاصاً لهذه القاعدة على حالات محددة.

112- وقدمت الدول الـ 16 التالية تعليقات على مشروع المادة 9: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

113- وتناولت الدول التالية مشروع المادة 9 في بياناتها المقدمة إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة: سنغافورة، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية. وفي الدورة التاسعة والسبعين، وأدلت أرمينيا أيضاً بتعليق على المادة 9 أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

114- وأعرب عدد من الدول، بما فيها إسبانيا، والبرازيل، والمملكة العربية السعودية، عن تأييدها لمشروع المادة 9. ورحبت المملكة العربية السعودية بصيغة مشروع المادة 9، مشيرة إلى أن مشروع المادة يسمح بالمرونة، إذ يستوعب اختلاف النظم القانونية الوطنية ويوضح في الوقت نفسه أن اتخاذ إجراءات جنائية أو تدابير قسرية لا يجوز في جميع الحالات إلا بعد استعراض مسألة الحصانة⁽¹⁵⁵⁾. وبالمثل، لاحظت إسبانيا أن النظر في مسألة الحصانة بأسرع ما يمكن، ودائماً قبل ممارسة الولاية القضائية أو اتخاذ تدابير قسرية ضد مسؤول من دولة أخرى، "يمثل [...] عنصراً أساسياً يجب أن تسترشد به السلطات المذكورة في إجراءاتها ويشكل ضماناً لدولة المسؤول⁽¹⁵⁶⁾".

115- وفي حين وافقت جمهورية كوريا على أهمية استعراض مسألة الحصانة دون تأخير وقبل الشروع في الإجراءات الجنائية، أوصت بمزيد من التوضيح لعبارة "بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي" الواردة في الفقرة 2⁽¹⁵⁷⁾. وشددت إسرائيل بالمثل على أن مشروع المادة 9 ينبغي أن ينص صراحة على أن النظر في الحصانة يجب أن يتم في

(154) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(155) تعليقات وملاحظات الدول.

(156) المرجع نفسه.

(157) المرجع نفسه.

أبكر مرحلة ممكنة، وأوصت بأن يوضّح في الشرح أن هذه المرحلة تبدأ عندما تُعلّم السلطات بشكوى أو يُطلب منها الشروع في إجراء تحر أو تحقيق في الادعاءات الموجهة ضد مسؤول أجنبي⁽¹⁵⁸⁾.

116- وقدمت بضع دول تعليقات بشأن الصلة بين مشروع المادة 9 ومشروع المادة 14، التي ستُستعرض لاحقاً في هذا التقرير⁽¹⁵⁹⁾. وفيما يتعلق بذلك، أعربت الولايات المتحدة عن أن العلاقة بين الحكّمين غير واضحة وتحتاج إلى مزيد من الدراسة المتعمقة من اللجنة. واعتبرت أيضاً أن الصيغة المستخدمة في مشروع المادة 9، مقارنةً بمشروع المادة 14، هي الأفضل ما دامت "توفّر لدول المحكمة مزيداً من المرونة في تحديد وقت وكيفية النظر في الحصانة في ضوء إجراءاتها الجنائية الداخلية"⁽¹⁶⁰⁾.

117- ولاحظ الاتحاد الروسي الافتقار إلى الوضوح من حيث الفرق بين "النظر" في مسألة الحصانة بموجب مشروع المادة 9 و"البت" في الحصانة بموجب مشروع المادة 14، بما في ذلك ما إذا كان الإجراءان يحدثان معاً (استخدام "النظر" كأساس لـ "البت") أو ما إذا كان يمكن أن يحدث أحدهما بمعزل عن الآخر. وتساءل الاتحاد الروسي أيضاً عن العلاقة بين هاتين الضمانتين والإجراءات المنصوص عليها في مشروعَي المادتين 10 و13. وكحل ممكن لهذا اللبس، اقترح دمج مشروعَي المادتين 9 و14 في حكم واحد⁽¹⁶¹⁾.

118- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالحاجة إلى استخدام اصطلاح واضح في عبارة "الشروع في الإجراءات الجنائية"، لا سيما بالنظر إلى أن هذه العبارة في النص الروسي قد تُرجمت إلى معنى مرادف لـ "إقامة الدعوى الجنائية". وفي مقابل ذلك، استُخدم في النسخة الإنكليزية اصطلاح يشير إلى مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية⁽¹⁶²⁾.

119- وفي حين أن سنغافورة لم تعارض القاعدة العامة المنصوص عليها في مشروع المادة 9، فقد أكدت ضرورة مراعاة الحقائق العملية لضمان ألا تعيق حصانة المسؤولين الأجانب قدرة دولة المحكمة على التصرف في الحالات العاجلة التي تتطلب من سلطات دولة المحكمة التصرف بسرعة، كما في الحالات التي يشكل فيها سلوك مسؤول الدولة تهديداً وشيكاً للسلامة. ولهذه الأسباب، اعتبرت سنغافورة أن الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9 تتسم بطابع مفرط في التقييد وأنها ينبغي أن تعدل "لتزويد السلطات المختصة بما يلزم من المرونة وهامش السلطة التقديرية لأداء واجباتها بفعالية". وتتمثل إحدى السبل الممكنة لتعديل الحكم في إدراج عبارة "بالقدر الممكن عملياً"⁽¹⁶³⁾.

120- وأشارت فرنسا إلى أن مضمون الالتزام بـ "النظر" في مسألة الحصانة غير دقيق، وأفادت بأنه على الرغم من أن اللجنة أوضحت أن هذا الالتزام يشمل "عملاً تحضيرياً"، فإنها لم تحدد ما يقتضيه "النظر". وفي ضوء ذلك، أوصت فرنسا بأن تقدم اللجنة أمثلة ذات صلة في الشرح، وكذلك تحديد ما إذا كان هذا التزاماً بالوسيلة أو التزاماً بالنتيجة⁽¹⁶⁴⁾.

(158) المرجع نفسه.

(159) على سبيل المثال، الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وماليزيا، والولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(160) تعليقات وملاحظات الدول.

(161) المرجع نفسه.

(162) المرجع نفسه. انظر أيضاً بيان أرمينيا المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، الذي رحبت فيه بتضمين الشرح المزيد من التوضيح لاصطلاح "الولاية القضائية الجنائية" و"الحصانة".

(163) تعليقات وملاحظات الدول.

(164) المرجع نفسه.

121- وفي نفس الاتجاه، لاحظت شيلي، في معرض حديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، أن الحكم، أو الشرح المتعلق به، لم يوضح الاشتراطات الدنيا التي ينبغي أن تتقيد بها السلطات المختصة عند النظر في حصانة المسؤول.

122- وأعربت المملكة المتحدة، على غرار الدول الأخرى، عن تقديرها للإشارة العامة إلى "السلطات المختصة في دولة المحكمة"، الأمر الذي يأخذ في الاعتبار تباين العملية وتقسيم المسؤوليات داخل الدول واضطلاع سلطات مختلفة بمسؤولية الخطوات التي حددتها اللجنة في المواد من 9 إلى 14. وفي الوقت نفسه، اعتبرت المملكة المتحدة أن الفقرة 1 من مشروع المادة 9 توجد حالة من عدم اليقين، بالنظر إلى أنه لن يكون من الواضح دائماً في أي مرحلة تصبح السلطة المختصة على علم بأن مسؤولاً في دولة أخرى قد يتأثر بممارسة ولايتها القضائية الجنائية⁽¹⁶⁵⁾.

123- وتساءلت المملكة المتحدة أيضاً عن أسباب إدراج قاعدة عامة وأخرى محددة في مشروع المادة. ولاحظت أن "المبدأ الأساسي لكليهما هو نفسه، وهو أنه ينبغي لدولة المحكمة ألا تتخذ تدابير قسرية ضد شخص يتمتع بالحصانة، ما لم يكن هناك تنازل محدد عن تلك الحصانة، ومن ثم يجب النظر في مسألة الحصانة قبل اتخاذ هذه التدابير القسرية"⁽¹⁶⁶⁾.

124- وتناولت بعض الدول الصلة بين الحرمة والفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9⁽¹⁶⁷⁾. ووافقت مملكة هولندا على أهمية التمييز بين الحصانة والحرمة، وذكرت أنها تعتبر، من وجهة نظرها، أن الأفراد الذين يحق لهم التمتع بالحصانة الموضوعية لا يتمتعون بالحرمة⁽¹⁶⁸⁾. واعتبرت فرنسا أن الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9 أنشأت لبساً بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التنفيذ والحرمة، وهو ما لم يحسمه الشرح⁽¹⁶⁹⁾.

125- وأخيراً، أوصت فرنسا أيضاً بأن ينص مشروع المادة 9، على غرار مشروع المادة 14، على أنه يجوز لدولة المحكمة أن تأخذ في الاعتبار "أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى" لأغراض النظر في الحصانة بموجب مشروع المادة 9⁽¹⁷⁰⁾.

2- توصيات المقرر الخاص

126- استناداً إلى التعليقات الواردة، يوصي المقرر الخاص، أخذاً في الاعتبار الحاجة إلى درجة من المرونة، كما عرضتها مختلف الدول، بتعديل نص مشروع المادة 9 بإضافة عبارة "بالتقدير الممكن عملياً". ويهدف هذا التعديل، في جملة أمور، إلى معالجة الشواغل التي أعربت عنها الدول بشأن الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب دولة المحكمة، بالنظر إلى ضرورة إتاحة مرونة للسلطات المختصة وهامش من السلطة التقديرية للوفاء بواجباتها بفعالية. وإضافة إلى ذلك، يقترح المقرر الخاص معالجة مسائل أخرى أثارها الدول فيما يتعلق بالشرح، بما في ذلك العلاقة بين هذا الحكم ومشاريع المواد الأخرى، مثل مشروع المادة 8، وهو ما يستدعي إضافة كلمة "حصانة" حينما يلزم أدناه؛ ومسألة

(165) المرجع نفسه.

(166) المرجع نفسه.

(167) فرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا (مملكة -) (المرجع نفسه).

(168) تعليقات وملاحظات الدول.

(169) المرجع نفسه.

(170) المرجع نفسه.

الاصطلاحات والترجمة وتأثيرهما؛ وتوضيح ما يقتضيه "النظر"؛ فضلاً عن توضيح مسألة أن الحرمة تنطبق فقط على المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

127- وبناء على ذلك، يقترح المقرر الخاص الصيغة الجديدة التالية لمشروع المادة 9:

المادة 9

نظر دولة المحكمة في الحصانة

1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة، بالقدر الممكن عملياً، في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن حصانة مسؤول من دولة أخرى يمكن أن تتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 10

إخطار دولة المسؤول

1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة. وتنتظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.

2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.

3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

128- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين⁽¹⁷¹⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

129- يتعلق مشروع المادة 10 بالتزام دولة المحكمة بإخطار دولة مسؤول بأن دولة المحكمة تعترم ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤول ينتمي إلى هذه الأخيرة.

(171) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

130- وقدمت الدول الـ 13 التالية تعليقات على مشروع المادة 10: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، وفرنسا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

131- وتناولت إيطاليا، والكاميرون، وكوبا، والنمسا مشروع المادة 10 في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وتناولت كوبا وماليزيا أيضاً مشروع المادة 10 في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

132- وأيد عدد من الدول الضمانة الواردة في مشروع المادة 10⁽¹⁷²⁾. ورحبت جمهورية كوريا باعتماد مشروع المادة 10، لا سيما استخدام صيغة غير إلزامية بشأن تدابير الإخطار، والتسليم بأنه لا يقتصر على القنوات الدبلوماسية⁽¹⁷³⁾. وقالت المكسيك إن هذه المادة "يمكن أن تكون [...] مفيدة للغاية بالنسبة للتفسير والممارسة العامة للدول فيما يتعلق بأساليب الإخطار أو التبليغ التي يتعين استخدامها في الإجراءات القضائية ضد الدول أو مسؤولي الدول"⁽¹⁷⁴⁾. وفي حين اعتبرت إسبانيا أن مشروع المادة 10 يشكل مقترحاً للتطوير التدريجي، قالت إن هذا الحكم يشكل "مثالاً جيداً على اضطلاع لجنة القانون الدولي بولايتها بطريقة شاملة". وفي البيانين اللذين قدمتهما كوبا إلى اللجنة السادسة في الدورتين السابعة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة، أشارت إلى أن الإخطار ينبغي أن يُعتبر ضماناً أولى للدولة، الهدف منه حماية مصالحها، بما يتيح لها الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

133- وأعرب الاتحاد الروسي أيضاً عن موافقته الشاملة على مشروع المادة 10. غير أنه طلب إلى اللجنة أن تنتظر في مواءمة الالتزام بالإخطار مع شرط النظر في مسألة الحصانة وفق ما هو منصوص عليه في مشروع المادة 9 (1). واعتبر أن الالتزام بإخطار سلطات دولة المسؤول ينشأ أيضاً أول ما تخلص دولة المحكمة إلى أن مسؤولاً من دولة أخرى قد يُخضع لولايتها القضائية الجنائية.

134- وفي المقابل، عارضت مملكة هولندا إدراج الالتزام بالإخطار. واعتبرت أنه لا توجد ممارسة تؤيد هذا الالتزام، مثلما لا توجد ممارسة تؤيد اشتراط تقديم وصف للإجراء الواجب اتباعه في حالة الشروع في إجراءات جنائية أو اتخاذ تدابير قسرية ضد مسؤول دولة أخرى⁽¹⁷⁵⁾.

135- وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء الآثار غير المرغوب فيها التي قد تنشأ عن الإخطار بموجب مشروع المادة 10 فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية⁽¹⁷⁶⁾. وفي هذا الصدد، تساءلت فرنسا عن تأثير مثل هذا الإخطار على سرية التحقيق الجاري، وكذلك على حسن سير الإجراءات الجنائية⁽¹⁷⁷⁾. وبالمثل، دفعت الولايات المتحدة بأن الإخطار يمكن أن ينطوي على احتمال كبير يؤدي إلى إشعار الشخص الذي يشملته التحقيق بوجود التحقيق وإلى المساس بالتحقيق⁽¹⁷⁸⁾.

136- وعلى الرغم من أن سويسرا أبدت تأييدها لمشروع المادة 10، فقد لاحظت أن الإخطار المسبق بممارسة الولاية القضائية الجنائية يمكن أن يؤدي إلى إمكانية إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود قبل

(172) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمكسيك (تعليقات وملاحظات الدول).

(173) تعليقات وملاحظات الدول.

(174) تعليقات وملاحظات الدول.

(175) المرجع نفسه.

(176) سويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

(177) تعليقات وملاحظات الدول.

(178) المرجع نفسه.

تدخل الشرطة أو مكتب المدعي العام. ولتقليل هذه الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن، اقترحت سويسرا أن يكون الإخطار "على وجه السرعة"، وفق ما تنص عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽¹⁷⁹⁾(180).

137- وشددت المملكة المتحدة على أن مسألة الإخطار ينبغي أن تُبحث في ضوء أغراض التحقيق وينبغي ألا يمس بالتحقيق أو يؤدي إلى إفلات المشتبه به من العدالة. وفي حين أيدت الغرض العام لمشروع المادة 10، خلصت إلى أن المشروع، بصيغته الحالية، قد صيغ بصورة أوسع من اللازم وقد يعني ضمناً أن الإخطار ينبغي أن يصدر حتى في حالة محاكمة مسؤول سابق في الدولة على أفعال خاصة⁽¹⁸¹⁾.

138- وفيما يتعلق بالفقرة 2 وبمضمون الإخطارات، لا سيما اشتراط الإشارة إلى السلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية، قالت المملكة المتحدة إنها "لا ترى أن من الضروري اشتراط أن تشمل هذه المعلومات تحديد السلطات المختصة التي يمكن أن تكون مسؤولة عن ممارسة الولاية القضائية في دولة المحكمة". فالمهم من وجهة نظرها هو أن الإخطار "ينبغي أن يتضمن معلومات كافية لكي تنظر دولة المسؤول فيما إذا كانت ستحتج بالحصانة أو تتنازل عنها"⁽¹⁸²⁾.

139- وعلقت دول أخرى على تحديات التطبيق العملي لالتزامات الإخطار. وأشارت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إلى أن التدابير القسرية في ظروف معينة قد تكون ذات طابع ملح بوجه خاص. وبناءً على ذلك، طلبت إلى اللجنة "تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج استثناء من شرط الإخطار فيما يتعلق بالاحتياجات الملحة للتدابير القسرية"⁽¹⁸³⁾. وبالمثل، أوصت سنغافورة "بتعديل" الفقرة 1 من المادة [10] لتزويد السلطات المختصة بما يلزم من المرونة وهامش السلطة التقديرية لأداء واجباتها بفعالية، بسبل منها على سبيل المثال إضافة عبارة وصفية من قبيل 'بالقدر الممكن عملياً' "⁽¹⁸⁴⁾.

140- واقترحت سنغافورة أيضاً تضمين مشروع المادة 10 صيغتي "حالما يتناهي إلى علم [السلطات المختصة في دولة المحكمة] —ها" و"دون الإخلال" اللتين تردان في مشروع المادة 9 كوسيلة لاستبعاد الحالات التي لا تكون فيها السلطات المختصة على علم بأن مسائل الحصانة قد تكون مطروحة⁽¹⁸⁵⁾.

141- وأعربت النمسا في معرض تحدّثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عن قلقها من أن عبارة "تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول دولة أخرى" قد تكون واسعة أكثر من اللازم، لأن اشتراط الإخطار لا يلزم إلا إذا كانت التدابير قد تؤثر على حصانة مسؤول. وإضافة إلى ذلك، اقترحت أن يكون هناك دائماً التزام بالإخطار إذا احتج مسؤول بالحصانة. وبالمثل، أعربت كولومبيا في تعليقاتها الخطية عن قلقها من أن عبارة "الشروع في الإجراءات الجنائية" واسعة أكثر من

Vienna Convention on Consular Relations (Vienna, 24 April 1963), United Nations, (179)

.Treaty Series, vol. 596, No. 8638, p. 261

(180) تعليقات وملاحظات الدول.

(181) المرجع نفسه.

(182) المرجع نفسه.

(183) المرجع نفسه.

(184) المرجع نفسه.

(185) المرجع نفسه.

اللازم لأن تحديد الأفعال المشمولة واللحظة التي يبدأ فيها الإجراء قد تختلف باختلاف الأنظمة الجنائية⁽¹⁸⁶⁾.

142- وتساءلت فرنسا عن العلاقة بين الإخطار، المنصوص عليه في مشروع المادة 10، والاحتجاج، الوارد في مشروع المادة 11. وعلى وجه الخصوص، شددت فرنسا على أن عدم الرد على إخطار دولة المسؤول ينبغي ألا يكون له أي تأثير على الاحتجاج بالحصانة. وتساءلت فرنسا أيضاً عما إذا كان الإخطار بموجب مشروع المادة 10 سيكون ممكناً في الحالات التي تكون فيها العلاقات الدبلوماسية مقطوعة وتبادل المساعدة القانونية موقوفاً.

143- وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 10، قالت الولايات المتحدة إنها لا ترى "أن من المناسب أن يكون الإخطار بالحصانة من خلال الإجراءات المقررة في معاهدات التعاون أو تبادل المساعدة القانونية". وعلى هذا النحو، اقترحت أن تنتهي الفقرة 3 بعد عبارة "الدول المعنية"⁽¹⁸⁷⁾.

2- ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص

144- يلاحظ المقرر الخاص التقدير العام الذي أبدته الدول فيما يتعلق بمشروع المادة 10 والحاجة إلى الإخطار، مع التسليم أيضاً بأن مشروع المادة يمثل تعبيراً عن التطوير التدريجي للقانون الدولي. وكما لاحظت إسبانيا، فإن مشروع المادة هذا هو مثال رئيسي على وفاء اللجنة بهذا الشطر من ولايتها، الذي لا يقل أهمية. وإذ سلمت الدول بالطابع التدريجي لمشروع المادة، أشارت إلى أهمية السماح بقدر من المرونة، مع مراعاة الحاجة إلى إجراء تحقيقات فعالة أو احتمال وجود ظروف قاهرة أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وشددت الدول أيضاً على ضرورة ألا يؤدي الإخطار إلى المساس بالتحقيقات أو يؤدي إلى إفلات المشتبه به من العدالة.

145- ويتفق المقرر الخاص مع هذه الحجج وسيقترح من ثم تعديلات على الفقرة 1 من مشروع المادة 10، وفق ما يرد أدناه. وعلى وجه التحديد، يقترح المقرر الخاص أن تضاف إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 10 صيغة "ما لم يكن من شأن هذا الإخطار أن يمس بسرية تحقيق جارٍ أو بحسن سير الإجراءات الجنائية". وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن لا حاجة، في رأيه، إلى مواءمة نص هذه الفقرة مع الفقرة 1 من مشروع المادة 9 المقترح، لأن مشروعَي المادتين يتناولان حالتين مختلفتين. ويتناول مشروع الفقرة 1 من المادة 9 الحالة التي تنتظر فيها الدولة فيما إذا كانت ستبدأ تحقيقاً أم لا، بينما يشير مشروع الفقرة 1 من المادة 10 إلى الحالة التي تقترح فيها دولة المحكمة الشروع في إجراءات جنائية. وغني عن القول إن هذه القواعد المقترحة لا تخل بالالتزامات الملزمة قانوناً التي اكتسبتها الدول بموجب المعاهدات الدولية⁽¹⁸⁸⁾.

146- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 10، يوافق المقرر الخاص على أن الإخطار ينبغي أن يتضمن معلومات كافية تتيح لدولة المسؤول النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها. وبناء على ذلك، يستصوب المقرر الخاص أن يوضح في الشرح المقصود بعبارة "السلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية"، مع مراعاة أن عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى تعقيدات لا لزوم لها في عملية

(186) المرجع نفسه.

(187) المرجع نفسه.

(188) على سبيل المثال، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 36، التي تُلزم الدول بإتاحة اتصال المتهم بقنصلية بلده بعد إلقاء القبض عليه. وسُيُستطلع هذا المفهوم بمزيد من التفصيل في الشرح.

الإخطار. وسيكون المقرر الخاص منفتحاً أيضاً على إمكانية حذف الفقرة 2 وتناول مضمون الإخطار في الشرح فقط.

147- وفيما يتعلق بالفقرة 3، يتفق المقرر الخاص مع الملاحظة المتعلقة بإمكانية حذف الشرط الأخير الذي نصه "وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة"، لأن جميع وسائل الاتصال الممكنة التي تقبلها الدول المعنية مشمولة بالعبارة الأولى من الفقرة. وعلى نفس المنوال، يقترح المقرر الخاص حذف عبارة "لذلك الغرض"، تلبية أيضاً للتفضيل العام للمرونة الذي أثاره عدد من الدول.

148- وبناءً على ذلك، يصبح النص الجديد المقترح لمشروع المادة 10 كما يلي:

المادة 10

إخطار دولة المسؤول

1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة، ما لم يكن من شأن هذا الإخطار أن يمس بسرية تحقيق جارٍ أو بحسن سير الإجراءات الجنائية. وتنتظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.

2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.

3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.

المادة 11

الاحتجاج بالحصانة

1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.

2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.

3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

149- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽¹⁸⁹⁾.

(189) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

-1 تعليقات وملاحظات الدول

- 150- يعترف مشروع المادة 11 بحق دولة المسؤول في الاحتجاج بالحصانة والجوانب الإجرائية المتعلقة بتوقيت الاحتجاج بالحصانة ومضمونه ووسائل إبلاغه.
- 151- وقدمت الدول الـ 11 التالية ملاحظات خطية تتعلق بمشروع هذه المادة: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.
- 152- وأدلت الدول التالية أيضاً بتعليقات على مشروع المادة 11 أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة: رومانيا، والسلفادور، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليونان.
- 153- وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاج بالحصانة، أعرب الاتحاد الروسي، وإسرائيل، والبرازيل، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة عن رأي مفاده أن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطاً مسبقاً لتطبيقها وأن على دولة المحكمة أن تحدد وجود الحصانة وأثرها بصرف النظر عن الاحتجاج بها⁽¹⁹⁰⁾. واقترحت مملكة هولندا أيضاً أن توضح اللجنة صراحة في الشرح أن "دولة المحكمة ملزمة بالنظر من تلقاء نفسها مسألة الحصانة"⁽¹⁹¹⁾.
- 154- ولاحظت اليونان في بيانها المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة أن مشروع المادة 11 والشرح المتعلق به لا يوضحان أن الاحتجاج بالحصانة لا يعتبر، وينبغي ألا يعتبر، شرطاً مسبقاً لتطبيق الحصانة. ولذلك، دعت اللجنة إلى دراسة إمكانية توضيح آثار الاحتجاج بالحصانة أو عدم الاحتجاج بها على التزام دولة المحكمة بفحص الحصانة والبت فيها. واقترحت رومانيا من جهتها، في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة نفسها، أن توضح اللجنة أكثر عواقب عدم الاحتجاج بالحصانة في غضون فترة زمنية معقولة.
- 155- وطلبت ماليزيا توضيحاً بشأن التمييز بين إجراءات احتجاج دولة المسؤول بنوعي الحصانة المختلفين، أي الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية⁽¹⁹²⁾.
- 156- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 11، اتفقت الدول على أن دولة المسؤول هي وحدها التي يحق لها الاحتجاج بحصانة مسؤولها. ومع ذلك، أثارت بعض الدول شواغل بشأن التطبيق العملي للاحتجاج بالحصانة في حالات محددة.
- 157- وشدد الاتحاد الروسي على أن مشروع المادة ينص صراحة على أن دولة المسؤول وحدها، وليس المسؤول نفسه أو المسؤولة نفسها، هي التي يحق لها الاحتجاج بالحصانة. وأوصت بأن تحدد اللجنة، في الشرح، السلطات المختصة بالاحتجاج بالحصانة. وعلاوة على ذلك، اقترحت أن تتناول اللجنة في الشرح الآثار المترتبة على احتمال إعلان الحصانة من جانب المسؤول⁽¹⁹³⁾.

(190) تعليقات وملاحظات الدول.

(191) المرجع نفسه.

(192) المرجع نفسه. أدلت ماليزيا بملاحظات مماثلة فيما يتعلق بالإجراءات المتوخاة في مشروع المادة 9 ومشروع المادة 14.

(193) تعليقات وملاحظات الدول.

158- وتناولت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أيضاً هذه المسألة وطلبت إيضاحاً بشأن ما إذا كان من الممكن تصور استثناء يسمح لمسؤول الدولة الأجنبية بالاحتجاج بالحصانة في الحالات الملحة التي تطبق فيها دولة المحكمة تدابير قسرية ضد مسؤول دولة أجنبية⁽¹⁹⁴⁾. وتساءلت فرنسا بالمثل عما إذا كان بإمكان المسؤول أن الحصانة بنفسه في انتظار إخطار دولته من خلال الآليات المنصوص عليها في مشروع المادة 10⁽¹⁹⁵⁾.

159- وطرحَت فرنسا مسألة أخرى، وهي ما إذا كان هناك أجل زمني لا يمكن بعده للدول أن تحتج بالحصانة لمسؤوليها، مثلاً في الحالة التي تكون فيها الإجراءات الجنائية قد تقدمت كثيراً⁽¹⁹⁶⁾.

160- وأعربت الكامبيرون، في معرض تحديثها أما اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن قلقها إزاء الصيغة المستخدمة في الفقرة 1. وعلى وجه الخصوص، اعتبرت أن عبارة "dans les meilleurs délais" (في أقرب الآجال)، المستخدمة في النص الفرنسي تطوي على الكثير من الذاتية. واقترحت الكامبيرون لذلك الاستعاضة عنها بعبارة "dès que possible" (بأسرع ما يمكن).

161- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 11، تساءلت بعض الدول عما إذا كان ينبغي أن يكون الاحتجاج كتابة بالضرورة. وأشارت فرنسا إلى أنها ترى أن اشتراط أن يكون الاحتجاج كتابة هو موضوع يندرج في التطوير التدريجي وشجعت اللجنة على توضيح ذلك في الشرح. وبالمثل، لاحظت إسرائيل أنه لا توجد ممارسة كافية للدول لتأكيد وجوب أن يكون الاحتجاج كتابة، وطلبت المملكة المتحدة من اللجنة تقديم المزيد من ممارسات الدول التي تدعم هذا الشرط⁽¹⁹⁷⁾. وفي هذا الموضوع أيضاً، أبدت الولايات المتحدة موافقتها على أن الاحتجاج بحصانة مسؤول الدولة ينبغي أن يكون كتابة⁽¹⁹⁸⁾.

162- وفيما يتعلق بمحتوى الاحتجاج، تساءلت المملكة المتحدة عن مبرر إدراج اشتراطات إلزامية للاحتجاج بحصانة مسؤول الدولة في حين أن الاحتجاج نفسه ليس شرطاً في القانون الدولي العرفي⁽¹⁹⁹⁾.

163- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 11، أوصت الولايات المتحدة بحذف الإشارات إلى معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لأن مسائل الحصانة تقع خارج نطاقها. وبناء على ذلك، أوصت الولايات المتحدة بإنهاء الفقرة 3 بعد عبارة "الدول المعنية"⁽²⁰⁰⁾.

164- وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع المادة 11، شككت الولايات المتحدة في جدوى إملاء عمليات محلية داخلية وإمكانية تنفيذها⁽²⁰¹⁾. ولم تعرب أي دولة أخرى عن شواغل محددة بشأن الفقرة 4.

(194) المرجع نفسه.

(195) المرجع نفسه.

(196) المرجع نفسه.

(197) المرجع نفسه. انظر، على سبيل المثال، الاحتجاج الشفوي بالحصانة، فيما يتعلق بمتلكات غير منقولة، من جانب سفير غينيا الاستوائية (*International Court of Justice, Immunities and Criminal Proceedings (Equatorial Guinea v. France), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 292, at pp. 303 and 304, para. 25*).

(198) تعليقات وملاحظات الدول.

(199) المرجع نفسه.

(200) المرجع نفسه.

(201) المرجع نفسه.

-2 توصيات المقرر الخاص

165- يتفق المقرر الخاص مع الدول على أن الاحتجاج بحصانة مسؤولي الدول ليس شرطاً مسبقاً لتطبيقها. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص أن شرح مشروع المادة 14 المعتمد في القراءة الأولى ينص صراحة على ما يلي: "ولذلك يجب على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تثبت في الحصانة في جميع الحالات، سواء تم الاحتجاج بها أم لا"⁽²⁰²⁾. ويوصي المقرر الخاص بإدراج توضيح مماثل في شرح مشروع المادة 11.

166- وفيما يتعلق بتعليقات الدول بشأن ما إذا كان يمكن لمسؤول الدولة المعني أن يحتج بالحصانة بنفسه، يدرك المقرر الخاص أن الدول تتفق على أن الحق في الاحتجاج بالحصانة يقع على عاتق الدولة نفسها. وفي الوقت ذاته، فمع أن إعلان مسؤول دولة أجنبية أنه يتمتع بالحصانة لا يكفي قانوناً في حد ذاته ليكون بمنزلة احتجاج بالحصانة، فإن ذلك لا يعني أن هذا الإعلان ليس له أي أهمية على الإطلاق في سياق الإجراءات القانونية التي تتخذ فيما يتعلق بذلك الشخص. ويجوز لدولة المحكمة النظر في مثل هذا الإعلان عند النظر في الحصانة والبت فيها. وينتكر المقرر الخاص بأن المقرر الخاص الأول المعني بالموضوع، السيد كولودكين، كان قد أثار نقطة مماثلة في تقريره الثالث⁽²⁰³⁾. وبالنظر إلى الاهتمام المستمر الذي توليه الدول لهذه المسألة في تعليقاتها، يوصي المقرر الخاص بإضافة هذا التوضيح إلى شرح مشروع المادة.

167- ورداً على التعليق على العنصر الزمني المشار إليه في الفقرة 1 من مشروع المادة 11، يرى المقرر الخاص أن الصياغة الحالية مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب اختلافات الأنظمة القانونية الوطنية وواضحة بما فيه الكفاية في أن الاحتجاج بالحصانة ينبغي أن يكون في أقرب وقت ممكن، لأن ذلك يصب في مصلحة دولة المسؤول. ومن ثم، يعتقد المقرر الخاص أن نطاق الشرح يمكن أن يُوسّع من أجل تناول الحالة التي قد لا تكون فيها دولة المسؤول، في مرحلة معينة، قادرة على الاحتجاج بالحصانة، كما هو الحال عندما تكون الإجراءات الجنائية متقدمة جداً. وبالنظر إلى أن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطاً لتطبيق الحصانة وأن من شأن دولة المحكمة أن تنظر في مسألة الحصانة حتى دون احتجاج دولة المسؤول بها، يرى المقرر الخاص أن الاحتجاج بالحصانة بعد هذه المرحلة قد يكون ممكناً ولكنه لن يكون حاسماً على الأرجح.

168- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 11، يتفق المقرر الخاص مع الدول التي لاحظت أن اشتراط أن يكون الاحتجاج كتابة وأن يتضمن معلومات محددة ليس متجذراً بعد بما فيه الكفاية في ممارسة موحدة للدول. ويلاحظ المقرر الخاص أن الاشتراطات المقترحة في الفقرة 2 ترمي إلى إضفاء مزيد من اليقين على الفعل الذي ينبغي أن يكون له تأثير فعال على البت في الحصانة وممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية. وفي الحالات المتعلقة بالحصانة الموضوعية على وجه الخصوص، يسهل الاحتجاج كتابة تحديد الأفعال الدقيقة التي قد تكون مشمولة بالحصانة والوظائف الرسمية المتعلقة بها. ومن شأن الاحتجاج من خلال وسائل أخرى أن يكون أقل دقة في الغالب، وبالتالي يجب تفضيل الشكل الكتابي. ويرى المقرر الخاص أن الشرح يمكن أن يتوسع في تناول ضرورة الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 2.

169- وإضافة إلى ذلك، ولأسباب نفسها المذكورة فيما يتعلق بمشروع المادة 10، يقترح المقرر الخاص حذف عبارة "لذلك الغرض" الواردة في الفقرة 3، وكذلك الشطر الوارد في نهاية الفقرة 3 ونصه:

(202) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفصل السادس، الفرع جيم.

(203) A/CN.4/646، الفقرة 15.

"وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة". وتصبح الصياغة الجديدة لمشروع المادة 11 كما يلي:

المادة 11

الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.
- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.
- 3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

المادة 12

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤولها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز الإخطار بالتنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

170- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²⁰⁴⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

171- يتعلق مشروع المادة 12 بالتنازل عن الحصانة. وإذ يعترف بحق دولة المسؤول في التنازل عن الحصانة، فهو يتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه التنازل والوسيلة التي يُبلغ بها. ويشير مشروع المادة 12 أيضاً، على غرار مشروع المادة 11، إلى ضرورة إخطار السلطات المختصة في دولة المحكمة بالتنازل عن الحصانة.

(204) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

- 172- وقدمت الدول الـ 12 التالية ملاحظات خطية تتعلق تحديداً بمشروع المادة هذا: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وسنغافورة، وفرنسا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة.
- 173- وقدمت الدول التالية أيضاً إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تعليقات على مشروع المادة 12: الاتحاد الروسي، وتركيا، والنمسا، واليونان.
- 174- وأكدت بعض الدول، بما في ذلك الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، أن التنازل عن الحصانة لا يمكن افتراضه أبداً، وبالتالي يجب أن يكون دائماً صريحاً وكتابياً. وإضافة إلى ذلك، أعربت فرنسا والولايات المتحدة عن رأي مفاده أن نص مشروع المادة ينبغي أن يؤكد على نحو أكثر صراحة أن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تكون صاحبة التنازل عن حصانة مسؤولها⁽²⁰⁵⁾.
- 175- وطلبت النمسا والولايات المتحدة أيضاً إلى اللجنة أن تحدد أنه يجوز لدولة المسؤول التنازل عن حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية "إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المحكمة"⁽²⁰⁶⁾.
- 176- وعلاوة على ذلك، أكدت البرازيل أنه يجب التعبير عن التنازل "على أساس كل حالة على حدة" وأنه يمكن إدخال تعديل بهذا المعنى على الفقرة 2 من مشروع المادة 12⁽²⁰⁷⁾.
- 177- وأعربت الدول عن آراء متنوعة بشأن عدم جواز الرجوع عن التنازل عن الحصانة بعد تقديمه. وأكدت فرنسا أن عدم جواز الرجوع عن التنازل عن الحصانة يتماشى مع القانون الدولي العرفي وأن ذلك ينبع من مبدأ حسن النية وضرورة احترام اليقين القانوني. وبينما اتفقت سنغافورة مع هذا التأكيد، اعتبرت أن اللجنة ينبغي ألا تقوض قدرة الدول على الرجوع عن التنازل عن الحصانة في ظروف استثنائية، مثل ظهور وقائع جديدة أو عندما قد يتعرض الحق في محاكمة عادلة في دولة المحكمة للخطر بسبب تغيير في الحكومة أو النظم القانونية⁽²⁰⁸⁾. وأعربت البرازيل وهولندا (مملكة -) أيضاً عن رأي مماثل⁽²⁰⁹⁾.
- 178- وفي حين وافقت المملكة المتحدة على أنه ينبغي أن تكون الدول قادرة على الرجوع عن التنازل عن الحصانة في ظروف استثنائية، حذرت من أن أي رجوع من هذا القبيل يجب ألا يصدر على نحو اعتباطي. وفي هذا الصدد، اعتبرت أن ظهور وقائع جديدة ليس كافياً في حد ذاته ليشكل ظروفاً استثنائية⁽²¹⁰⁾.
- 179- وذكرت اليونان، في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، أنها تعتقد أن الرجوع عن التنازل عن الحصانة ينبغي ألا يكون اعتباطياً، لكنها أعربت عن قلق يساورها بشأن جدوى الفقرة 5 من مشروع المادة 12 ومدى استصوابها، نظراً إلى عدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال. وأبدت تركيا أيضاً، في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة نفسها للجمعية

(205) تعليقات وملاحظات الدول.

(206) المرجع نفسه.

(207) المرجع نفسه.

(208) المرجع نفسه.

(209) المرجع نفسه.

(210) المرجع نفسه.

العامة، تأييدها لحذف الفقرة 5 على أساس أن المعاهدات ذات الصلة والقوانين المحلية للدول لم تشر صراحةً إلى عدم جواز الرجوع عن التنازلات عن الحصانة، وأن الممارسة في هذا الشأن محدودة.

180- وقدم الاتحاد الروسي ملاحظات شاملة بشأن مشروع المادة 12، وقال إنه من الضروري النظر في مسألة السلطات التي يحق لها التنازل عن الحصانة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن إخطاراً صادراً عن أحد الأفراد المأذون لهم بتمثيل الدولة في العلاقات الدولية، وتحديدًا الثلاثي، أو عن سفير دولة المسؤول في دولة المحكمة، يكتسي وزناً أكبر من الإخطار الصادر عن أي ممثل آخر. وأشار الاتحاد الروسي أيضاً إلى أن التنازل يمكن أن يكون جزئياً، سواء من المنظور الموضوعي أو الإجرائي⁽²¹¹⁾.

181- وأوصت الولايات المتحدة في تعليقاتها بحذف الإشارات إلى معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة للأسباب المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمشروع المادتين 10 و11⁽²¹²⁾.

2- توصيات المقرر الخاص

182- يلاحظ المقرر الخاص أن الدول أيدت بصفة عامة مشروع المادة 12 بصيغته الحالية. واتفقت الدول عموماً على أن التنازل عن حصانة مسؤول دولة يجب أن يكون دائماً صريحاً وكتابياً، خدمةً لليقين القانوني.

183- وشددت بعض الدول على أن دولة المسؤول هي الجهة الوحيدة التي يجوز لها أن تتنازل عن الحصانة، وهي قاعدة ترد حالياً في الفقرة 1 من مشروع المادة 12. وتوضح الفقرة (4) من الشرح مبرر ذلك من منطلق أن "[الاعتراف بـ] حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية [يكون] [...] لصالح حقوق ومصالح دولة المسؤول. لذلك، فإن تلك الدولة وحدها هي التي يمكنها التنازل عن الحصانة وبالتالي الموافقة على ممارسة دولة أخرى للولاية القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها".

184- وفي المقابل، يتبع تحديد الأشخاص أو الأجهزة الذين يحق لهم تمثيل دولة المسؤول لغرض التنازل القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽²¹³⁾ والمبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول القادرة على إنشاء التزامات قانونية، التي اعتمدها اللجنة في عام 2006⁽²¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 12، يجوز أن يتولى الإخطار بالتنازل عن الحصانة أيضاً أي شخص آخر مكلف على وجه التحديد من الدولة.

185- ومن المسائل التي أثارت آراء مختلفة بين الدول مسألة عدم جواز الرجوع عن التنازل عن الحصانة، التي تتناولها الفقرة 5 من مشروع المادة 12. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يدكر بأن عدم جواز الرجوع عن التنازل عن الحصانة يُستمد من المبدأ العام لحسن النية في القانون الدولي وأن أثره الدائم راسخ في الممارسة العملية. وتسهم هذه القاعدة أيضاً في حماية اليقين القانوني. وفي حين أنه لا يجوز الرجوع عن التنازلات الصحيحة، يعتبر المقرر الخاص أن التنازل، في ظروف قصوى، قد يكون باطلاً لأسباب مماثلة لتلك المتوخاة في المواد من 46 إلى 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنطبق قياساً على الأفعال الانفرادية. وبناءً على ذلك، يمكن إدراج إشارة إلى هذه الأسباب العامة للبطلان في الشرح. غير أن المقرر الخاص يرى أنه ليس من الضروري تناول هذه المسألة في نص مشروع المادة،

(211) المرجع نفسه.

(212) المرجع نفسه.

(213) Vienna Convention on Diplomatic Relations (Vienna, 18 April 1961), United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.

(214) *حولية القانون الدولي ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفترتان 51 و52.

لأن صحة التنازل ينبغي أن تتحدد في ضوء القواعد العامة التي تحكم الأفعال الانفرادية، علماً أنه لا يوجد صك آخر متعدد الأطراف بشأن مسألة الحصانة يضع قواعد خاصة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، إذا رغبت دولة ما في جعل تنازلها مشروطاً بظروف خاصة معينة، فإنها تبقى حرة في إبرام اتفاق مع دولة المحكمة لهذا الغرض.

186- وفيما يتعلق بمسألة التنازلات الجزئية، يلاحظ المقرر الخاص أن هذه الإمكانية منصوص عليها صراحة في الفقرة (11) من الشرح. وإذا كان التنازل لا ينطبق إلا على مجموعة من الأفعال المحدودة، فإن الحصانة تظل قائمة فيما يتعلق بالأفعال أو الأمور الأخرى غير المذكورة التي لم يشملها التنازل. غير أن المقرر الخاص يوافق على أن الحصانة يمكن التنازل عنها أيضاً فيما يتعلق بأفعال إجرائية محددة، وستُضاف إشارة إلى ذلك في الشرح.

187- وفيما يتعلق بالأسباب التي يمكن لدولة المسؤول أن تتنازل إزاءها عن الحصانة، يسلم المقرر الخاص بأن التنازل عن الحصانة هو من اختصاص دولة المسؤول. ويمكن لهذه الأخيرة أن تقرر التنازل عن الحصانة لعدد من الأسباب، بما في ذلك بناء على طلب من دولة المحكمة، ولكن إدراج قائمة في هذا الشأن لا يبدو ضرورياً في هذه المرحلة.

188- وأخيراً، قُدِّم اقتراح بحذف الشطر الذي نصه "وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة" من الفقرة 3. ولنفس الأسباب المذكورة فيما يتعلق بمشروع المادة 10، يوافق المقرر الخاص على التعديل ويقر حذف هذا الشطر. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بحذف عبارة "لذلك الغرض" من الفقرة 3، بما يتفق مع المادة 10. وبناء على ذلك، يقترح الصيغة الجديدة التالية لمشروع المادة:

المادة 12

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤولها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز الإخطار بالتنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

المادة 13

طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

3- يجوز طلب المعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

4- تنظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

189- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²¹⁵⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

190- يشير مشروع المادة 13 إلى إمكانية أن تطلب دولة المحكمة ودولة المسؤول معلومات من بعضهما البعض. ويتناول المشروع في الفقرتين 1 و2 حق الدول المعنية في طلب المعلومات؛ وفي الفقرة 3، يتناول المشروع إجراءات طلب المعلومات؛ وفي الفقرة 4، يصف المشروع الطريقة التي تنظر بها الدولة الموجه إليها الطلب في الطلب.

191- وقدمت الدول السبع التالية ملاحظات خفية تتعلق تحديداً بمشروع المادة هذا: إسرائيل، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

192- وقدمت الكامبيرون إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تعليقات محددة على مشروع المادة 13. وقدمت ماليزيا إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين تعليقات على مشروع المادة 13.

193- وأعربت بعض الدول عن آرائها بشأن الطابع الإلزامي أو الطوعي الذي يتعين أن تأخذه طلبات الحصول على المعلومات، وفق ما هو متوخى في مشروع المادة 13. وأكدت المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، أن دولة المحكمة ملزمة بتقديم مثل هذا الطلب إلى دولة المسؤول⁽²¹⁶⁾. وأعربت الكامبيرون عن آراء مماثلة في بيانها المقدم إلى اللجنة السادسة. ومن جهة أخرى، اعتبرت المملكة المتحدة أن هذا التبادل للمعلومات ليس إلزامياً ولا مطلوباً في الممارسة العملية⁽²¹⁷⁾. واقترحت دول أخرى، مثل الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة، حذف مشروع المادة 13، نظراً للطابع التقديري لطلبات المعلومات هذه⁽²¹⁸⁾. وأيدت مملكة هولندا أيضاً حذف هذا الحكم بحجة أن مشروع المادة 13 يشير إلى إمكانية التماس دولة المحكمة معلومات من دولة المسؤول، في حين أن الجزء الرابع يفيد في مواضع أخرى بأن دولة المحكمة ملزمة بذلك⁽²¹⁹⁾.

194- واعتبرت إسرائيل أن "الحوار المباشر بين الدول [يمكن] أن يكفل حماية المبدأ القانوني الأساسي لحصانة مسؤولي الدول وكذلك تجنب إساءة الاستخدام المحتملة للإجراءات القانونية، مع مكافحة الإفلات المحتمل من العقاب". ومع ذلك، حرصت إسرائيل على الإشارة إلى أنه في الحوارات المباشرة، ينبغي أن تحتفظ الدول بحقها في رفض الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. وأي رفض من هذا القبيل

(215) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(216) تعليقات وملاحظات الدول.

(217) المرجع نفسه.

(218) المرجع نفسه.

(219) المرجع نفسه.

"يجب ألا يُفسر على أنه سبب لإعلان عدم انطباق الحصانة، لا سيما إذا أوضحت الدولة أن الأفعال المعنية تتعلق بنشاط رسمي وأكدت حصانة المسؤولين المعنيين"⁽²²⁰⁾.

195- وأثارت المملكة المتحدة شاغلاً آخر له صلة بسرية المعلومات المطلوبة، لا سيما فيما يتعلق بالبيانات الشخصية أو الأمن القومي⁽²²¹⁾. واقترحت ماليزيا من جهة أخرى أن يكون هناك إلزام للدولة الطالبة بكفالة سرية المعلومات التي تقدمها الدولة الموجه إليها الطلب⁽²²²⁾.

196- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 11، أوصت الولايات المتحدة بحذف الإشارات إلى معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لأن مسائل الحصانة تقع خارج نطاقها. وبناءً على ذلك، اقترحت إنهاء الفقرة 3 بعد عبارة "الدول المعنية" وتطبيق التعديل على الأحكام المماثلة في مشروع المادتين 12 و13⁽²²³⁾.

197- وفيما يتعلق بالتزام الدول بالتصرف بحسن نية، تساءلت فرنسا عن القيمة المضافة للفقرة 4 من مشروع المادة 13، بالنظر إلى إشارة اللجنة إلى "التزام الدول العام بالتصرف بحسن نية في علاقاتها مع الغير"⁽²²⁴⁾⁽²²⁵⁾.

2- توصيات المقرر الخاص

198- يود المقرر الخاص أن يؤكد، في ضوء تعليقات الدول على مشروع المادة 13، أن مشروع المادة قد صيغ بأسلوب متساهل لكي يعكس الطبيعة التقديرية لطلبات الحصول على المعلومات. وإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أن هذا الحكم، كما ورد في شرح مشروع المادة 13 الذي اعتمد في القراءة الأولى، يهدف إلى تيسير تبادل المعلومات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وهو ما قد يكون مفيداً جداً في عملية تحديد ما إذا كانت الحصانة منطبقة أم لا، أو في عملية البت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها⁽²²⁶⁾. ويرى المقرر الخاص أهمية الإبقاء على الفقرات 1 و2 و3 من الحكم بصيغتها الحالية من أجل توضيح الخطوات الإجرائية المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات. وبناءً عليه، لا يشاطر المقرر الخاص الرأي القائل بضرورة حذف مشروع المادة 13 لأن هذه الطلبات ليست إلزامية. ومع ذلك، إذا قررت اللجنة حذف الحكم، فلن يعارض المقرر الخاص ذلك إذا ما وُضحت هذه الخطوات في الشرح.

(220) المرجع نفسه.

(221) المرجع نفسه.

(222) المرجع نفسه. اعتبرت ماليزيا، في بيانها المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، فيما يتعلق بمشروع المادة 13 أنه قد يكون من الحكمة إدراج مسألة حفظ السرية ضمن العناصر التي يتعين وضعها في الحساب كנקطة انطلاق لدراسة أي طلب للمعلومات، مع مراعاة الحساسيات المحتملة للمعلومات التي قد تطلبها الدول أو تبادلها فيما بينها بشأن تطبيق الحصانة أو الاحتجاج بها. وعلاوة على ذلك، اعتبرت ماليزيا أن مشروع المادة نفسه لا يتطرق إلى قدرة الدولة الموجه إليها الطلب على تقييم ما إذا كان ينبغي في إطار عملية "النظر بحسن نية" في طلب المعلومات وضع شروط يمكن أن تيسر في بعض الحالات إحالة هذه المعلومات.
(A/C.6/79/SR.23، الفقرة 53).

(223) تعليقات وملاحظات الدول.

(224) الفقرة (11) من شرح مشروع المادة 13.

(225) تعليقات وملاحظات الدول.

(226) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (4) من شرح مشروع المادة 13.

199- وعلاوة على ذلك، ولأسباب نفسها المذكورة في مشروع المادة 10، يقترح المقرر الخاص حذف عبارة "لذلك الغرض" الواردة في الفقرة 3، وكذلك حذف الشطر الذي نصه "وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة"⁽²²⁷⁾. وبناء على ذلك، يصبح نص مشروع المادة كما يلي:

المادة 13

طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.
- 3- يجوز طلب المعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.
- 4- تنتظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

المادة 14

البت في الحصانة

- 1- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً لقوانينها وإجراءاتها ووفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.
- 2- تراعي هذه السلطات المختصة، لدى البت في الحصانة، على وجه الخصوص ما يلي:
 - (أ) ما إذا كانت دولة المحكمة قد وجهت الإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة 10؛
 - (ب) ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها؛
 - (ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات دولة المسؤول؛
 - (د) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات أخرى في دولة المحكمة؛
 - (هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى.
- 3- عندما تنتظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 للبت في الحصانة:
 - (أ) يجب أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة؛
 - (ب) علاوة على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2، تقوم السلطات المختصة بما يلي:

(227) انظر الفقرات 144-148 أعلاه.

- 1' التأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أياً من جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7؛
- 2' النظر في أي طلب أو إخطار من سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية أخرى بشأن ممارستها أو نيتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول.
- 4- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة دوماً على النحو التالي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على المسؤول، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي. ولا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

5- يكون أي قرار بعدم تمتع مسؤول دولة أخرى بالحصانة قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية. ولا يخل هذا البند بالطعون الأخرى التي قد تقدم بمقتضى القانون المنطبق في دولة المحكمة في أي قرار بشأن الحصانة.

200- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²²⁸⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

201- يتعلق مشروع المادة 14 بالبيت في الحصانة، أي اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق في حالة معينة. وكما ورد في الشرح، يتعين تمييز ذلك عن "النظر" في الحصانة المشمول بمشروع المادة 9، الذي لا يشير إلا إلى النظر الأولي في هذه المسألة. ويتكون مشروع المادة 14 من خمس فقرات تتعلق بتوضيح سلطات دولة المحكمة المؤهلة للبت في الحصانة والقواعد القانونية الواجب اتباعها في تلك العملية (الفقرة 1)؛ والمعايير العامة التي يتعين على دولة المحكمة مراعاتها عند البت في الحصانة (الفقرة 2)؛ والمعايير الخاصة التي يتعين على الدولة مراعاتها عند البت في الحصانة فيما يتصل بمشروع المادة 7 (الفقرة 3)؛ وتوقيت البت في الحصانة (الفقرة 4)؛ وعملية الطعن في قرار الحصانة (الفقرة 5).

202- وقدمت الدول الـ 17 التالية ملاحظات خطية تتعلق تحديداً بمشروع المادة هذا: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وسنغافورة، وفرنسا، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

203- وجرى تناول مشروع المادة 14 في البيانات التي قدمتها الدول التالية إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأيسلندا، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وتشيلي، وفرنسا، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا. وجرى تناول مشروع المادة 14 أيضاً في بيانات ماليزيا المقدمة إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(228) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

204- وحظي مشروع المادة 14 باهتمام واسع النطاق من الدول بسبب ارتباطه بمشروع المادة 7 الذي أثار تعليقات كثيرة. وأعربت عدة دول، من بينها إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، عن تأييدها بصفة عامة لمشروع المادة 14⁽²²⁹⁾. وفي الوقت ذاته، أُبديت ملاحظات بشأن صيغة مشروع المادة، وطلب تعزيز وضوح جوانب محددة من تطبيقها.

205- ولاحظت إسرائيل أن الفرق بين المادة 9 والمادة 14 غير واضح، وطلبت مزيداً من التوضيح.

206- ولاحظت كولومبيا بقلق أن نطاق مشروع المادة 14 غير واضح. وقالت إن المرحلة التي تلي اعتراف دولة المحكمة بالحصانة تظل غير واضحة من حيث مدة الحصانة ومن يقرر أجل انتهائها.

207- وأكدت المملكة المتحدة من جديد أن الفقرة 1 من مشروع المادة 14 تعكس القانون الدولي العرفي. وأشارت إلى أن السلطات المختصة في دولة المحكمة مسؤولة عن البت فيما إذا كان المسؤول الأجنبي يتمتع بالحصانة ونطاق تلك الحصانة وفقاً للقانون الوطني والإجراءات الوطنية لتلك الدولة ولقواعد القانون الدولي المنطبقة. وقالت إسرائيل إن السلطات المختصة يجب أن تضطلع بتحليل الحصانة في أقرب وقت ممكن⁽²³⁰⁾.

208- وأشار الاتحاد الروسي إلى ضرورة التمييز بين وجود أو عدم وجود الحصانة باعتبارها مسألة موضوعية تنشأ في سياق القانون الدولي، من جهة، وتطبيق أو عدم تطبيق الحصانة من جانب السلطات المختصة في دولة المحكمة باعتبار ذلك قراراً إجرائياً يُتخذ في ضوء المعلومات المتاحة، من جهة أخرى. ولذلك اقترح أن يُعترف بأن اتخاذ دولة المحكمة قراراً خاطئاً بعدم وجود حصانة يخالف قواعد القانون الدولي المنطبقة.

209- وطلبت فرنسا توضيحاً بشأن ما إذا كان كل حكم من الأحكام المدرجة في الفقرة 2 من مشروع المادة 14 يمثل شرطاً لازماً للبت في الحصانة. وإضافة إلى ذلك، أوصت كولومبيا بأن تتوخى اللجنة مزيداً من التحديد فيما يتعلق بعبارة "مصادر أخرى" الواردة في الفقرة الفرعية 2 (هـ)، من أجل كفالة ألا يُستند في البت في الحصانة إلا إلى معلومات موثوقة ودقيقة.

210- وقدم عدد من الدول آراءها بشأن العلاقة بين مشروعتي المادتين 7 و14. وأعربت أيرلندا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن تأييدهما الكامل لإدراج الفقرة 3 من مشروع المادة 14، واعتبرتا أنها تقي بالغرض المتمثل في تقليص احتمال إساءة الاستعمال السياسي الذي يمكن أن يحدث فيما يتعلق بمشروع المادة 7 دون التضيق على نحو مفرط على تطبيقها بحسن نية⁽²³¹⁾. وأكد الاتحاد الروسي، من جهته، انطلاقاً من موقفه من مشروع المادة 7، أن الفقرة 3 من مشروع المادة 14 ينبغي أن تُحذف⁽²³²⁾.

211- وفيما يتعلق بالفقرة 3 (أ) من مشروع المادة 14 على وجه التحديد، علقت عدة دول على عبارة "على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة" في إشارة إلى السلطات المختصة بالبت في قرار الحصانة.

212- وأعربت ألمانيا، وأيرلندا، وسنغافورة عن تأييدها لهذه العبارة، معتبرة أنها تتيح درجة من المرونة لدولة المحكمة في تحديد السلطات التي تكون على مستوى عالٍ مناسب وأنها تشكل تديراً لبناء الثقة⁽²³³⁾.

(229) انظر أيضاً بياني إيطاليا وشيلي المقدمين إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(230) تعليقات وملاحظات الدول.

(231) المرجع نفسه.

(232) المرجع نفسه.

(233) المرجع نفسه.

الأمر الذي يكفل أن تضطلع بالتقييم "هيئات في الدولة ذات مؤهلات خاصة ومستوى خاص من الكفاءة"⁽²³⁴⁾.

213- ومن جهة أخرى، اعتبرت المكسيك أن تفسير اللجنة لعبارة "مستوى عال بالدرجة المناسبة" في الشرح مبهم ويفتقر إلى الوضوح⁽²³⁵⁾. وبالمثل، لاحظت فرنسا أن الصياغة الإنكليزية والفرنسية للعبارة ليست واضحة بما فيه الكفاية⁽²³⁶⁾. وطلبت المملكة المتحدة إلى اللجنة أن توضح في الشرح أن اتخاذ القرار في "مستوى عال" ينبغي ألا يعني تسييس قرار هو في نهاية المطاف مسألة قانونية تتعلق تحديداً بالبت في الحصانة⁽²³⁷⁾.

214- وأعربت إيطاليا، في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن بعض التحفظات على استخدام عبارة "قبل الشروع في الإجراءات الجنائية" في الفقرة 4 من مشروع المادة 14، وهي عبارة استخدمت أيضاً في مشروع المادة 9. ولما كان مشروعاً للمادتين ينطويان على معنيين ونطاقين مختلفين، شجعت إيطاليا اللجنة على النظر في صيغتين مختلفتين، لا سيما وأنها تعتقد أن البت في الحصانة، وبخاصة الحصانة الموضوعية، يتطلب بحثاً تمهيدياً بشأن الأدلة. ولذلك، أعربت إيطاليا عن تفضيلها لتعبير من شأنه أن يضع حداً زمنياً لمسألة البت في الحصانة في وقت لاحق، ربما قبل بدء المحاكمة.

215- وعلى صعيد آخر، اعتبر الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة أن الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14 قد تضيي الشرعية على ممارسة التدابير القسرية ضد فرد يتمتع بالحصانة⁽²³⁸⁾. واقترح الاتحاد الروسي أن هذا الحكم ينبغي أن يقتصر، كحد أدنى، على الحالات التي يكون فيها لدى السلطات المختصة أسباب معقولة في ظاهرها لافتراض أن الفرد لا يتمتع بالحصانة، وكذلك على الحالات التي تكون فيها التدابير القسرية ضرورية لدفع جريمة عنيفة⁽²³⁹⁾. وفي المقابل، شددت المملكة المتحدة على أنه "إذا تقرر أن المسؤول يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية، ينبغي ألا يكون من الممكن قانوناً لدولة المحكمة أن تمارس تلك الولاية باتخاذ تدابير قسرية ضد المسؤول"⁽²⁴⁰⁾.

216- وإضافة إلى ذلك، أُبديت عدة تعليقات على التقاطع بين الحصانة الشخصية والحرمة. وطلبت كل من الإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة إلى اللجنة تقديم إيضاحات إضافية بشأن الكيفية التي تتفاعل بها حرمة الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية مع أوجه الحماية القائمة على هذه الحصانة والكيفية التي تعزز بها الحرمة هذه الحماية، وذلك مثلاً في حالات الاعتقال⁽²⁴¹⁾.

(234) المرجع نفسه.

(235) المرجع نفسه. انظر أيضاً بيان الكامبيون المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(236) تعليقات وملاحظات الدول.

(237) المرجع نفسه.

(238) المرجع نفسه.

(239) المرجع نفسه.

(240) المرجع نفسه.

(241) المرجع نفسه.

217- وأكدت إسبانيا صراحة القيمة الإيجابية التي تضيفها الفقرة 5 من مشروع المادة 14، وأشارت إلى أنها ترجح أن ينتهي البت في الحصانة بقرار من هيئة قضائية وإلى أن الفقرة 5 تتوخى إمكانية تقديم طعن في قرار سلبي⁽²⁴²⁾.

218- وأخيراً، اقترحت النمسا أن تتوخى في مشروع المادة 14 ضماناً إجرائية إضافية، تسمح بحضور ممثلي دولة المسؤول الإجراءات القضائية ذات الصلة في دولة المحكمة⁽²⁴³⁾.

2- ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص

219- يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه يتفق مع تعليقات الدول التي تعترف بأن الفقرة 1 من مشروع المادة 14 تعكس القانون العرفي. وفي حين أنه من الضروري الإقرار بإمكانية وجود أطر قانونية وإجرائية متنوعة على الصعيد الوطني، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن البت في الحصانة يجب أن يكون متوافقاً مع قواعد القانون الدولي المنطبقة. وبناء على ذلك، يبدو أن الصياغة الحالية للفقرة 1 من مشروع المادة 14، تؤدي هذا الغرض. وإضافة إلى ذلك، وبما أن الفقرة 1 من مشروع المادة 14 تشير إلى القوانين والإجراءات الوطنية لدولة المحكمة، فإن المقرر الخاص يرى أنه لا يبدو من العملي التخصيص على ضمانات إجرائية إضافية تقتضي حضور ممثلي دولة المسؤول الإجراءات القضائية ذات الصلة.

220- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 14، يرى المقرر الخاص أن قائمة المعايير الموضوعية تكتسي قيمة في ضمان أخذ جميع المعلومات ذات الصلة في الاعتبار لأغراض البت الحصانة. ويندكر المقرر الخاص بأن شرح الفقرة 2 من مشروع المادة 14، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، ينص على أنه "ينبغي ألا يغيب عن البال أن المعايير الواردة في الفقرة 2 ليست شروطاً مسبقة للبت في الحصانة، بل عناصر توجيهية تُقدّم إلى السلطات المختصة"⁽²⁴⁴⁾. ويرى المقرر الخاص أن هذه الفقرة من الشرح تعترف بأن العناصر المنصوص عليها في الفقرة 2 ليست كلها مطلوبة بموجب القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، وكما نوقش في مشروع المادة 11 أعلاه، يجب على دولة المحكمة أن تنظر في الحصانة من تلقاء نفسها، بصرف النظر عما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أم لا. ومع ذلك، يرى المقرر الخاص قيمة في تقديم هذا التوجيه المفيد للدول في مشروع المادة.

221- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 14، يتفق المقرر الخاص مع ما ذكرته الدول من أن هذه الفقرة ضرورية وأنها تعزز الهدف الهام المتمثل في منع إساءة الاستعمال المحتملة استناداً إلى الاستثناءات المنصوص عليها في مشروع المادة 7. وإضافة إلى ذلك، يوافق المقرر الخاص على أن السلطات التي تتخذ مثل هذه القرارات ينبغي أن تكون على "مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة"، إذ تكفل هذه العبارة درجة من المرونة، مع كفالة قدر أكبر من الثقة في العملية. ومع ذلك، يرحب المقرر الخاص بمزيد من التوضيح لهذه العبارة في الشرح لتبديد الشواغل التي أثارها بعض الدول.

222- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أُبدت بشأن الفقرة 3 (ب) من مشروع المادة 14، لا يرى المقرر الخاص ضرورة لتعديل النص. ويعتبر المقرر الخاص أن الفقرة الفرعية 3 (ب) '1'، التي تشترط أن

(242) المرجع نفسه. انظر أيضاً بيان جنوب أفريقيا المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(243) تعليقات وملاحظات الدول.

(244) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (10) من شرح مشروع المادة 14.

تكون لدى السلطات المختصة "أسباب وجيهة" تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب جريمة دولية، إلى جانب الشرط الوارد في الفقرة الفرعية 3 (ب) '2'، الذي ينص على أن تولي السلطات المختصة الاعتبار لطلبات السلطات أو المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى بشأن ممارسة الولاية القضائية الجنائية، يتحان ضمانات كافية لتجنب إساءة الاستعمال.

223- وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع المادة 14، يتفق المقرر الخاص مع التعليقات التي أبدتها عدة دول بشأن الحاجة إلى مزيد من الوضوح في الشرح المتعلق بحرمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الشخصية. وسبب هذا التوضيح، في جملة أمور، أن الحرمة لا تنطبق إلا على الأفراد المتمتعين بالحصانة الشخصية، وسيتناول أيضاً نطاق الحرمة التي تمنع أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز.

224- وبناء على ما سبق، يقترح المقرر الخاص الاحتفاظ بالصياغة التالية لمشروع المادة 14:

المادة 14

البت في الحصانة

1- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها ووفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.

2- تراعي هذه السلطات المختصة، لدى البت في الحصانة، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) ما إذا كانت دولة المحكمة قد وجهت الإخطار المنصوص عليه في مشروع

المادة 10؛

(ب) ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها؛

(ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات دولة المسؤول؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات أخرى في دولة المحكمة؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى.

3- عندما تنظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 للبت في الحصانة:

(أ) يجب أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عال

بالدرجة المناسبة؛

(ب) علاوة على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2، تقوم السلطات المختصة

بما يلي:

'1' التأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أيّاً من جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7؛

'2' النظر في أي طلب أو إخطار من سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية أخرى بشأن ممارستها أو نيتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول.

4- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة دوماً على النحو التالي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على المسؤول، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي. ولا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

5- يكون أي قرار بعدم تمتع مسؤول دولة أخرى بالحصانة قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية. ولا يخل هذا البند بالطعون الأخرى التي قد تقدم بمقتضى القانون المنطبق في دولة المحكمة في أي قرار بشأن الحصانة.

المادة 15

نقل الإجراءات الجنائية

- 1- يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المسؤول، أن تعرض نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول.
- 2- تنتظر دولة المحكمة بحسن نية في طلب نقل الإجراءات الجنائية. ولا يُنفذ هذا النقل إلا بعد موافقة دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 3- عند الاتفاق على النقل، تُعلق دولة المحكمة إجراءاتها الجنائية، دون الإخلال باعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.
- 4- يجوز لدولة المحكمة أن تستأنف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد النقل، بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 5- لا يخل مشروع المادة هذا بأي التزامات أخرى تقع على عاتق دولة المحكمة أو دولة المسؤول بموجب القانون الدولي.

225- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²⁴⁵⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

- 226- يحدد مشروع المادة 15 عملية نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بمسؤول الدولة من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول. وتبيّن العملية في خمس فقرات، تتناول عرض النقل، والنظر في طلب النقل بحسن نية، وتعليق الإجراءات واستئنافها، والتزامات أخرى.
- 227- وقدمت الدول التسع التالية تعليقات خطية بشأن مشروع المادة 15: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.
- 228- وقدمت كل من ألمانيا، وسيراليون، وفرنسا، والكاميرون، والنمسا، واليونان تعليقات على مشروع المادة 15 إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، قدمت سري لانكا تعليقات على مشروع المادة 15 إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(245) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

229- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لمعالجة مسألة حضانة مسؤولي الدول من الإجراءات الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية الوارد في مشروع المادة 15.

230- واعتبرت إسرائيل أن "الولاية القضائية الرئيسية ينبغي أن تكون للدول التي تربطها بالمسألة قيد النظر أوثق وأصدق الصلات من حيث الولاية القضائية لأنها عموماً أقدر على دعم مصالح العدالة." وبناءً على ذلك، دفعت إسرائيل بأن دولة المحكمة ينبغي أن يقع عليها التزام برفض ممارسة ولايتها القضائية عندما تكون دولة المسؤول رغبة في ممارسة ولايتها القضائية على القضية. وأعربت كذلك عن تفضيلها الإشارة إلى هذا الالتزام في نص مشروع المادة، وليس في الشرح فقط. واقترحت إسرائيل إدخال التعديلات التالية على مشروع المادة 15 (2): "تقبل دولة المحكمة طلب نقل الإجراءات الجنائية المقدم من دولة المسؤول إذا ما وافقت دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض تقييم سلامة الملاحقة القضائية وفقاً للقانون المنطبق"⁽²⁴⁶⁾. وبالمثل، دافعت الكاميرون بقوة على أن تنتظر اللجنة في تغيير صياغة مشروع المادة 15 بحيث تنشئ التزاماً لدولة المحكمة بنقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول بناءً على طلب هذه الدولة الأخيرة.

231- وأعربت مملكة هولندا عن تفضيلها حذف مشروع المادة 15 معتبرة "أن التقييم [ينبغي أن يكون] على أساس كل حالة على حدة بالنسبة لكل من النظر فيما إذا كان ينبغي نقل الإجراءات الجنائية والإجراءات الواجب اتباعها مع مراعاة الالتزامات الدولية للدول المعنية"⁽²⁴⁷⁾.

232- وأشار الاتحاد الروسي إلى عدم وضوح طبيعة الصلة بين مشروع المادة 15 ومعاهدات المساعدة القانونية المعتادة. وفي ضوء ذلك، اقترح أن يكون الحكم أكثر إيجازاً، لكيلا يحول مشروع المواد دون إبرام معاهدات تسمح بنقل القضايا الجنائية⁽²⁴⁸⁾. واعتبرت النمسا أن إجراء النقل يجب أن يفهم على أنه لا يؤثر على معاهدات التعاون القضائي أو تسليم المجرمين⁽²⁴⁹⁾.

233- وفي المقابل رحبت المملكة المتحدة بأن "اللجنة اعترفت في الفقرة 5 من مشروع المادة هذا بأنه قد تكون على دولة المحكمة التزامات ملزمة أخرى بموجب القانون الدولي قد تؤثر على إمكانية نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول"⁽²⁵⁰⁾.

234- ولاحظت الولايات المتحدة أن مشروع المادة 15 لا يتناول الحالات التي تقرر فيها دولة المحكمة نقل الإجراءات إلى دولة تالفة أو محكمة أو هيئة قضائية دولية. وعلى الرغم من مناقشة هذه المسألة في الشرح، ارتأت الولايات المتحدة أنه يمكن للجنة أن توضح أن هذا الحكم لا يخل بهذا الخيار من أجل تبديد الغموض القائم⁽²⁵¹⁾.

235- واعتبرت إسبانيا أن نظام نقل الإجراءات الجنائية المنصوص عليه في مشروع المادة 15 يمكن أن يكون أداة مفيدة في تحقيق توازن بين حقوق ومصالح دولة المحكمة وحقوق ومصالح دولة المسؤول. وفي الوقت ذاته، لاحظت إسبانيا "أن اللجوء إلى نظام التعاون القانوني الدولي هذا يجب أن يخضع لمقتضيات الفعالية ويجب أن يمثل لمبادئ المسؤولية والمساءلة الجنائيتين الدوليتين". واعتبرت أن الفقرة 4

(246) تعليقات وملاحظات الدول.

(247) المرجع نفسه.

(248) المرجع نفسه.

(249) المرجع نفسه.

(250) المرجع نفسه.

(251) المرجع نفسه.

من مشروع المادة 15، بصيغتها الحالية، لا تفي بتلك المتطلبات بالقدر الكافي. وبناءً على ذلك، شجعت إسبانيا اللجنة على إعادة النظر في صيغة هذا الحكم لتلبية تلك المتطلبات⁽²⁵²⁾.

236- وأشارت كولومبيا إلى أن مشروع المادة 15 يمكن أن يتضمن حكماً يؤكد ضرورة إجراء الاتصال بين الدول المعنية في الوقت المناسب، بالنظر إلى مدد الإجراءات الجنائية⁽²⁵³⁾.

237- وأخيراً، رأت فرنسا أن مشروع المادة هذا يمكن أن يتضمن التزاماً لدولة المسؤول بإبلاغ دولة المحكمة بنتيجة الإجراء بمجرد إتمام النقل⁽²⁵⁴⁾.

2- ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص

238- يسلم المقرر الخاص بقيمة مشروع المادة 15. وكما ورد في تعليقات الدول وفي شرح مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى، يتمثل الهدف من المشروع في ضمان التوازن بين حقوق ومصالح دولة المسؤول ودولة المحكمة. ويشير المقرر إلى أن مشروع المادة هذا، إلى جانب مشاريع المواد الأخرى الواردة في الجزء الرابع، يرمي إلى الحفاظ على سيادة الدولة مع ضمان ألا تحول الحصانة دون الممارسة المشروعة للولاية القضائية الجنائية على المسؤول.

239- ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن المسائل المتعلقة بنقل الإجراءات من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول ينبغي أن يُنظر فيها دائماً، كما أشارت إليه بعض الدول، على أساس كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في عدد من تعليقات الدول على مشروع المادة، فإن نقل الإجراءات الجنائية قد يندرج في نطاق بعض معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، يرى المقرر الخاص قيمة في الإبقاء على مشروع المادة المتعلقة بالنقل من أجل إتاحة التوجيه في الحالات التي قد لا تكون مشمولة بوسائل أخرى. ويشير المقرر الخاص فضلاً عن ذلك إلى أن مشروع المادة 15 لا يلغي أو يبطل الالتزامات الدولية للدول المعنية ويؤكد أن تطبيق مشروع المادة 15 لا يخل بالالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بمجال المساعدة القانونية المتبادلة.

240- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 15، يشير المقرر الخاص إلى أنها تراعي كلتا الدولتين المعنيتين من خلال إدراج العرض الذي تصفه عبارة "من تلقاء نفسها"، تسليمياً بأنه يجوز لدولة المحكمة أن تعرض نقل الإجراءات بمبادرة منها أو بناءً على طلب دولة المسؤول. ويذكر المقرر الخاص أيضاً بقرار اللجنة الإبقاء على كلمة "عرض" في الفقرة الأولى لتعزيز الصلة بين هذه الفقرة وواجب حسن النية من جانب دولة المسؤول المنصوص عليه في الفقرة 2. ويرى المقرر الخاص أنه من المهم الحفاظ على التوازن بين هاتين الفقرتين. وبناءً على ذلك، فإنه لا يوصي بإجراء أي تعديلات.

241- وفيما يتعلق بالتعليقات التي قدمتها الدول بشأن الفقرة 4 من مشروع المادة 15 وضرورة ضمان فعالية الإجراءات، يلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة نظرت في هذا الأمر أيضاً، على النحو المعبر عنه في الفقرة (17) من شرح مشروع المادة 15، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى. وبناءً على ذلك، يرى المقرر أن إدراجها يكتسي قيمة بما أنه يعزز مصالح كل من الدولتين فيما يتعلق بالمساءلة وسيادة الدولة. وإن يلاحظ المقرر الخاص أن هذه المسألة ذُكرت أصلاً في الشرح، فإنه لا يعارض زيادة توضيح مصطلحاتها في الشرح.

(252) المرجع نفسه.

(253) المرجع نفسه.

(254) المرجع نفسه.

242- وأخيراً، يرى المقرر الخاص أيضاً وجهاً في اقتراح أن تبقي دولة المسؤول دولة المحكمة على علم بالتطورات المهمة في الإجراءات بعد إتمام النقل. ويعتبر المقرر الخاص أن هذه الإضافة يمكن أن تعزز الثقة في العملية، وكذلك استقرار العلاقات بين الدول. ويقترح المقرر الخاص أن يُبين ذلك في الشرح.

243- وبناءً على ما سبق، يوصي المقرر الخاص بالإبقاء على نص مشروع المادة 15 المعتمد في القراءة الأولى وإدخال التعديلات المذكورة أعلاه على شرحه.

المادة 15

نقل الإجراءات الجنائية

- 1- يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب دولة المسؤول، أن تعرض نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول.
- 2- تنتظر دولة المحكمة بحسن نية في طلب نقل الإجراءات الجنائية. ولا يُنفذ هذا النقل إلا بعد موافقة دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 3- عند الاتفاق على النقل، تُعلّق دولة المحكمة إجراءاتها الجنائية، دون الإخلال باعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.
- 4- يجوز لدولة المحكمة أن تستأنف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد النقل، بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 5- لا يخل مشروع المادة هذا بأي التزامات أخرى تقع على عاتق دولة المحكمة أو دولة المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 16

معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة

- 1- تُضمن لأي مسؤول دولة أخرى تمارس عليه، أو يمكن أن تمارس عليه، الولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة للحقوق والضمانات الإجرائية المكفولة له بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 2- لأي مسؤول من هذا القبيل يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة المحكمة الحق في:
 - (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب لدولة المسؤول؛
 - (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
 - (ج) أن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.
- 3- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين دولة المحكمة وأنظمتها، شريطة أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من الأعمال التام للغرض المنشود من الحقوق المشار إليها في الفقرة 2.

244- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²⁵⁵⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

245- يتعلق مشروع المادة 16 بحق مسؤول دولة أخرى في أن يعامل معاملة عادلة من جانب سلطات دولة المحكمة حيثما تمارس هذه الأخيرة ولايتها القضائية ضده. وخلافاً للأحكام الأخرى الواردة في الجزء الرابع، يركز مشروع المادة 16 على الاعتراف بحقوق المسؤول، بدلاً من مجرد تعداد الالتزامات المترتبة على دولة المحكمة.

246- وقدمت الدول التسع التالية تعليقات على مشروع المادة 16: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

247- وجرى تناول مشروع المادة 16 أيضاً في البيانين اللذين قدمتهما فرنسا والنمسا إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

248- ورحبت إسبانيا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) بإدراج حكم يعترف بحق المسؤول في المعاملة العادلة⁽²⁵⁶⁾. وإذ سلمت إسبانيا بأن بعض عناصر مشروع المادة تبيّن الحقوق التي تُمنح عادة لأي فرد يخضع لولاية قضائية جنائية، اعتبرت أن من المهم بصفة خاصة إعادة تأكيد تلك الحقوق في سياق مشاريع المواد، بالنظر إلى أن الإجراءات القضائية المتخذة فيما يتعلق بمسؤولي الدولة "قد تؤثر على العلاقات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول". وشددت إسبانيا كذلك على أهمية الفقرة 2، "لأنها تتشئ حقوقاً قد تكون هامة بصفة خاصة عندما لا يكون المسؤول من مواطني الدولة التي يمثلها أو التي يمارس وظائفها"⁽²⁵⁷⁾.

249- وفي حين لم يعترض الاتحاد الروسي على مضمون مشروع المادة 16، فإنه تساءل عن مدى صواب تضمين مشاريع المواد مثل هذا الحكم. واعتبر الاتحاد الروسي أنه قد يكون من الأفضل الإشارة بصفة عامة إلى أن مشاريع المواد لا تخل بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان والعلاقات القنصلية. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنتظر اللجنة في تقليص نطاق مشروع المادة 16 لقصره على حقوق محددة تحكم العلاقة بين المسؤول ودولته، مثل الحق في الاتصال بممثل لدولة المسؤول (بما يسمح لدولة المسؤول أن تكون على علم بالحالة ويمكنها من المطالبة بالحصانة على الفور) وحق دولة المسؤول في تقديم دعم شبه قنصلي، حتى لو لم يكن المسؤول من رعاياها⁽²⁵⁸⁾.

250- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أنه "بغض النظر عما إذا كان الفرد مسؤولاً أجنبياً يحتمل أن يستفيد من الحصانة الموضوعية، فإن أي مواطن أجنبي يحق له التمتع بتلك الحماية وينبغي ألا تكون هناك حاجة إلى إدراجها"⁽²⁵⁹⁾.

(255) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(256) تعليقات وملاحظات الدول.

(257) المرجع نفسه.

(258) المرجع نفسه.

(259) المرجع نفسه.

- 251- وأشارت مملكة هولندا إلى أن "الحقوق الإجرائية للمشتبه فيه، كما وردت في مشروع المادة هذا، منفصلة عن مسألة الحصانة وهي في غير محلها في سياق هذا الموضوع"⁽²⁶⁰⁾.
- 252- ولاحظت كولومبيا أن الحقوق المبينة في مشروع المادة 16 تحميها أصلاً صكوك دولية أخرى واقتُرحت أن تعيد اللجنة النظر في إدراج هذه الأحكام في مشاريع المواد⁽²⁶¹⁾.
- 253- وتساءلت المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيضاً عن مدى وجود حاجة إلى مشروع المادة. ولاحظت المملكة المتحدة أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تمنح الحق في الاتصال للدولة وليس للفرد التابع لتلك الدولة⁽²⁶²⁾.
- 254- وذهبت الولايات المتحدة إلى أنه "ينبغي تغيير الصياغة بحيث تنقيد تقيداً وثيقاً بالصياغة الدقيقة المستخدمة في المادة 36 [من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية]، أو ينبغي لمشروع المادة أن يدمج ببساطة المادة 36 بالإحالة دون محاولة إعادة صياغتها أو إعادة كتابتها"⁽²⁶³⁾.
- 255- وأخيراً، اقترحت النمسا، على غرار تعليقاتها على مشروع المادة 14، أن تنظر اللجنة في إدراج ضمانة إجرائية إضافية تتخذ شكل حضور ممثلي دولة المسؤول الإجراءات القضائية ذات الصلة في دولة المحكمة⁽²⁶⁴⁾.

2- ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص

- 256- يرى المقرر الخاص أن هناك قدراً كبيراً من الاتفاق، كما يتضح من تعليقات الدول، على مضمون هذا الحكم، أي أن التزامات المعاملة العادلة المذكورة تنطبق على الحالات التي يخضع فيها مسؤول دولة أجنبية للولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى. أما الاعتراضات التي أثارها بعض الدول فتتعلق بما إذا كان هذا الحكم ضرورياً على الإطلاق، بما أن الالتزامات ذات الصلة مشمولة أصلاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أو بقواعد أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويولي المقرر الخاص قيمة للقبول العام الذي حظي به نص مشروع المادة، بما في ذلك مسألة أن الفقرة 2، كما جاء في توضيح اللجنة في الشرح، تقترح هذه الحقوق أيضاً فيما يتعلق بموظفي الدولة الذين هم ليسوا من مواطني الدولة التي يخدمونها.
- 257- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن اللجنة ارتأت أن الحكم ضروري لأنه يستجيب للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول بشأن إمكانية إخضاع أحد مسؤوليها لولاية دولة لا يوفر نظامها القانوني ضمانات كافية لاحترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق والضمانات التي تعرّف المحاكمة العادلة⁽²⁶⁵⁾. وبناء على ذلك، وفي ضوء الاتفاق الموضوعي الذي أعربت عنه الدول بشأن مضمون هذه المادة، وكذلك الأسباب التي بينتها اللجنة في شرحها، يقترح المقرر الخاص الإبقاء على نص مشروع المادة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى.

(260) المرجع نفسه.

(261) المرجع نفسه.

(262) المرجع نفسه.

(263) المرجع نفسه.

(264) المرجع نفسه.

(265) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 16.

المادة 16

معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة

- 1- تُضمن لأي مسؤول دولة أخرى تمارس عليه، أو يمكن أن تمارس عليه، الولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة للحقوق والضمانات الإجرائية المكفولة له بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 2- لأي مسؤول من هذا القبيل يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة المحكمة الحق في:

- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب لدولة المسؤول؛
- (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
- (ج) أن يتم إعلامه بدون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

- 3- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين دولة المحكمة وأنظمتها، شريطة أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من الإعمال التام للغرض المنشود من الحقوق المشار إليها في الفقرة 2.

المادة 17

المشاورات

تتشاور دولة المحكمة ودولة المسؤول، حسب الاقتضاء، بناءً على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتصلة بحصانة المسؤول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

- 258- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²⁶⁶⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

- 259- يحدد مشروع المادة 17 التزام دولة المحكمة بالتشاور مع دولة المسؤول، بناءً على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بحصانة مسؤول الدولة.
- 260- وقدمت الدول الست التالية تعليقات محددة تتعلق بمشروع المادة هذا: إسبانيا، وإسرائيل، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.
- 261- وتناولت كل من إستونيا، وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وأيرلندا مشروع المادة 17 أيضاً في بياناتها المقدمة إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.
- 262- ورحبت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) بمشروع المادتين 17 والمتعلق بالمشاورات و18 المتعلق بتسوية المنازعات. واعتبرت "أن هذين الحكمين يوفران ضمانات إجرائية نهائية"⁽²⁶⁷⁾. وبالمثل،

(266) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(267) تعليقات وملاحظات الدول.

أعربت إسبانيا عن تقديرها الإيجابي لإدراج هذين الحكمين لأنها ترى أنهما يشكلان ضمانات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع المنازعات وتسويتها⁽²⁶⁸⁾.

263- وفي المقابل، لاحظت الولايات أنه "ليس هناك أي أساس للتشاور الإلزامي في القانون الدولي العرفي⁽²⁶⁹⁾". وبالمثل، اعتبرت مملكة هولندا أن "ليس هناك أي التزام يفرض على الدول التشاور فيما بينها، ولكنها ملزمة بطبيعة الحال باحترام حصانة مسؤولي الدولة الأخرى". وذكرت كذلك أنه من الصعب التوفيق بين مشروع المادة 17 ومشروع المادة 18. وفي ضوء ذلك، عارضت مملكة هولندا إدراج مشروع المادة 17⁽²⁷⁰⁾، بينما أوصت الولايات المتحدة بأن تُستعمل في مشروع المادة كلمة "ينبغي" بدلاً من "صيغة المضارع" في حالة اتخاذ مشاريع المواد شكل معاهدة⁽²⁷¹⁾.

264- وأعربت المملكة المتحدة عن رأي يدعو إلى أن "تظل المشاورات آلية مفيدة ومرنة يمكن للدول من خلالها مناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة". ومع ذلك، تساءلت الدولة عما إذا كان من المناسب أو الضروري جعل المشاورات إلزامية في سياق مشاريع المواد هذه⁽²⁷²⁾.

265- وأخيراً، لاحظت إسرائيل أن نطاق عبارة "المسائل المتصلة بحصانة [المسؤول]" التي ترد في مشروع المادة غامض. واقترحت تعديل مشروع المادة لتحديد المسائل الرئيسية المتصلة بالحصانة، مثل "ما إذا كانت الشكاوى قد قُدمت في الولاية القضائية ذات الصلات الأقرب بالجرائم المزعومة؛ وما إذا كانت الإجراءات معلقة في مكان آخر؛ وما إذا كان قد جرى التحقيق في الشكاوى أو رفضها في دولة أخرى أو دولة المسؤول"⁽²⁷³⁾.

2- ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص

266- يلاحظ المقرر الخاص أن ثمة دولاً أولت قيمة للحاجة إلى إجراء مشاورات في ردودها، في حين أشارت دول أخرى إلى عدم وجود التزام عام بإجراء مشاورات بموجب القانون الدولي.

267- ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن اللجنة تناولت هذا الحكم في القراءة الأولى، مشيراً إلى أن "صيغة المضارع" تدل على الطابع الإلزامي للتشاور، في حين أن عبارة "حسب الاقتضاء" تتضمن عنصر مرونة يسمح لدولة المحكمة ودولة المسؤول بالتكيف مع ظروف كل حالة محددة. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن صيغة المرونة هذه، كما جاء في الشرح المعتمد في القراءة الأولى، لا تغير من الطابع الإلزامي للمشاورات، ولا تعني أن اللجوء إلى هذه المشاورات هو مجرد توصية⁽²⁷⁴⁾.

268- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد، مراعيًا الملاحظات التي أبدتها الدول، أنه يوصي بأن تُعرض جميع مشاريع المواد على الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تحيط الدول علماً بها وتتنظر، في الوقت المناسب، في مشاريع المواد كأساس للتفاوض على معاهدة بشأن الموضوع. ويقترح المقرر الخاص

(268) المرجع نفسه. انظر أيضاً بيان أيرلندا المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(269) تعليقات وملاحظات الدول.

(270) المرجع نفسه.

(271) المرجع نفسه.

(272) المرجع نفسه.

(273) المرجع نفسه.

(274) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 17.

في المرحلة الراهنة، وفي ضوء تعليقات الدول والشرح الذي اعتمدته اللجنة، الإبقاء على نص مشروع المادة 17 كما هو.

المادة 17

المشاورات

تتشاور دولة المحكمة ودولة المسؤول، حسب الاقتضاء، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتصلة بحصانة المسؤول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

المادة 18

تسوية المنازعات

- 1- في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها، تسعى دولة المحكمة ودولة المسؤول إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى من اختيارهما.
- 2- وإذا تعذر التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، يُعرض النزاع، بناءً على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تكن الدولتان قد اتفقتا على عرض النزاع على التحكيم أو على أي وسيلة تسوية أخرى تقضي إلى قرار ملزم.

269- يرد شرح مشروع المادة هذا في الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والسبعين⁽²⁷⁵⁾.

1- تعليقات وملاحظات الدول

270- يبين مشروع المادة 18 بدائل تسوية المنازعات في حالة وجود خلاف حول تفسير أو تطبيق مشاريع المواد. وينص المشروع على أنه في حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يُعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، يجوز للأطراف بعد ذلك الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم أو أي وسيلة أخرى لتسوية النزاع، شريطة أن ينتج عنه قرار ملزم.

271- وقدمت الدول الـ 16 التالية تعليقات محددة على مشروع المادة 18: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

272- وقدمت الدول التالية تعليقات على مشروع المادة 18 أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والجزائر، وشيلي، والصين، والكاميرون، وكولومبيا، والمكسيك، والنمسا، واليونان. وخلال الدورة نفسها، قدمت ماليزيا أيضاً تعليقات على مشروع المادة 18.

273- ورحب عدد من الدول، بما في ذلك إيطاليا، والمكسيك، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، بإدراج بند لتسوية المنازعات⁽²⁷⁶⁾. وأعربت الكاميرون في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن تقديرها لإدراج بند بشأن تسوية المنازعات في مشاريع المواد،

(275) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

(276) تعليقات وملاحظات الدول. انظر أيضاً بيانات كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإيطاليا، والمكسيك المقدمة إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

لا سيما في ضوء استصواب وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. وفي الوقت نفسه، اقترحت أن يوضَّح في نص مشروع المادة 18 أنه لا يجوز عرض المنازعات على محكمة أو هيئة قضائية إلا بعد أن تكون السلطة القضائية المختصة قد بتت نهائياً في مسألة الحصانة.

274- وبالمثل، رَحِّبَت النمسا بمشروع المادة 18 لكنها طلبت إلى اللجنة "أن تنص على حدود زمنية لأي تسوية للمنازعات فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المعلقة". ولاحظت النمسا أيضاً أن أي اتفاقية مقبلة ينبغي "أن تعالج [...] الحاجة إلى تعليق الإجراءات الوطنية ذات الصلة ومعايير ذلك التعليق أثناء تسوية جارية لمنازعة دولية"⁽²⁷⁷⁾.

275- وتساءلت البرازيل، من جهة أخرى، عما إذا كان "إدراج بند لتسوية المنازعات مناسباً أو مرغوباً فيه في الوثيقة الختامية لعمل اللجنة". واقترحت أنه إذا ما أُدرج بند من هذا القبيل، فينبغي أن يكون عاماً بطبيعته، دون استخدام لغة إلزامية⁽²⁷⁸⁾. وأعرِبت كولومبيا في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عن قلقها إزاء مشروع المادة 18، الذي اعتبرته شكلاً من أشكال القبول الضمني لوسيلة قضائية محددة.

276- وعلى صعيد آخر، أشارت ألمانيا إلى أنه لا يوجد، في القانون الألماني، أي حكم يسمح للمحكمة بإحالة البت القانوني فيما إذا كانت الحصانة تنطبق في قضية معينة إلى عملية وساطة حكومية دولية بعد توجيه الاتهام في سياق إجراءات جنائية، ولا بمراعاة نتائج هذه العملية في تلك الإجراءات⁽²⁷⁹⁾.

277- وأشارت بعض الدول إلى أن إدراج مشروع المادة 18 يتوقف بدرجة كبيرة على النتيجة النهائية لعمل اللجنة. وفي هذا الصدد، اقترحت فرنسا ترك مسألة إدراج شرط تسوية المنازعات في مشروع المواد إلى مرحلة لاحقة من مداوات اللجنة⁽²⁸⁰⁾. وبالمثل، اعتبر الاتحاد الروسي أن النظر في هذا الحكم سابق لأوانه ولن يكون له معنى إلا إذا اتخذ قرار بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وكررت جمهورية إيران الإسلامية "أن إدراج بند يتعلق بتسوية المنازعات لن يكون ذا صلة إلا إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تصبح معاهدة"⁽²⁸¹⁾.

278- وأعرِبت المملكة المتحدة عن رأي مؤداه "أن الحكم الذي ينص على الفصل الإلزامي في المنازعات من جانب محكمة العدل الدولية لن يكون مناسباً إلا في معاهدة تتفاوض عليها الدول وتوافق عليها، ولا يمكن اعتباره تدويناً للقانون الدولي"⁽²⁸²⁾.

279- وبالمثل، قالت الولايات المتحدة إن "[صيغة] تسوية المنازعات هذه [لا تكون] مناسبة إلا إذا اتخذت مشاريع المواد هذه شكل معاهدة، وفي هذه الحالة تخضع لأي تحفظ من جانب دولة المحكمة أو دولة المسؤول"⁽²⁸³⁾. وذكرت الإمارات العربية المتحدة أن مشروع المادة 18 لا يمكن أن يكون وجيهاً

(277) تعليقات وملاحظات الدول.

(278) المرجع نفسه.

(279) المرجع نفسه.

(280) المرجع نفسه.

(281) المرجع نفسه. انظر أيضاً إسرائيل (المرجع نفسه) وبيانات كل من إستونيا، وإيطاليا، والصين، واليونان المقدمة إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(282) تعليقات وملاحظات الدول.

(283) المرجع نفسه.

إلا إذا أصبح جزءاً من اتفاقية. ولاحظت كذلك أن "بنود تسوية المنازعات تتميز عن غيرها من الضمانات الإجرائية الأخرى" وأوصت بإدراج مشروع المادة 18 في جزء خامس منفصل⁽²⁸⁴⁾.

280- ووجدت مملكة هولندا في تعليقاتها التزامها بأن "[تعمل] على ضمان إدراج بند ينص على الإلزام بتسوية المنازعات" إذا ما أسفرت مشاريع المواد عن نص معاهدة⁽²⁸⁵⁾.

281- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 18، أعربت بضع دول عن معارضتها للطابع الملزم لآليات تسوية المنازعات. واعتبرت سنغافورة أن الآلية الإلزامية لتسوية المنازعات ليست مناسبة لحل المسائل المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وبناء على ذلك، قالت إنها تفضل حذف الفقرة 2 من مشروع المادة 18⁽²⁸⁶⁾. وأعربت الجزائر في معرض تحديثها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عن تحفظات فيما يتعلق بالطابع الإلزامي للفقرة 2. ومن جهة أخرى، أوصت إسرائيل بإضافة بند بشأن عدم القبول على غرار ما اقترحه بعض أعضاء اللجنة سابقاً⁽²⁸⁷⁾.

282- وقُدمت تعليقات على مسائل أخرى تتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 18. ولاحظت شيلي في بيانها المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة أن تعبير "فترة زمنية معقولة"، رغم استخدامه المتكرر في الاتفاقيات الدولية، لا يخدم اليقين القانوني ويصب على الأرجح في تأخير لا داعي له في هذا الإجراء. لذلك أوصت اللجنة بالنظر في تحديد فترة معينة تكون قصيرة وكافية في الوقت ذاته لبذل أقصى الجهود للتوصل إلى حل مقبول للطرفين قبل عرض النزاع على هيئة ملزمة.

283- واقترحت جمهورية كوريا تعديل الفقرة 2 لإدراج عدد من الإجراءات الممكنة لتسوية المنازعات، بما يسمح للطرفين باختيار أحدها حسب تقديرهما على أساس كل حالة على حدة، بشرط الموافقة المتبادلة⁽²⁸⁸⁾.

284- وأعربت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن موافقتها على إدراج مشروع المادة 18 وتأبيدها لصيغته، لا سيما الفقرة 2 منه، إذ اعتبرتها ضماناً إجرائية نهائية⁽²⁸⁹⁾.

285- وأخيراً، أشارت ماليزيا إلى تقرير اللجنة عدم إدراج فقرة بشأن تعليق الإجراءات الوطنية في حالة وجود نزاع دولي، وأكدت أنه ينبغي التسليم بأن وقف الإجراءات الوطنية، ريثما يُسوى النزاع الدولي بشأن المسألة، من شأنه أن يظهر مراعاة خاصة لدولة المسؤول⁽²⁹⁰⁾. وأشارت ماليزيا، في بيانها المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، إلى أن تعليق الإجراءات المحلية ينبغي أن يتفاوض بشأنه بعناية بين الأطراف لضمان الإنصاف والتوازن في معاملة مسؤولي الدول الخاضعين للولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

(284) المرجع نفسه.

(285) المرجع نفسه.

(286) المرجع نفسه.

(287) المرجع نفسه. انظر أيضاً بيان الصين المقدم إلى اللجنة السادسة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

(288) تعليقات وملاحظات الدول.

(289) المرجع نفسه.

(290) المرجع نفسه.

-2 ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص

- 286- يلاحظ المقرر الخاص أن الدول متفقة على أن هذا النوع من الأحكام لا يكون مناسباً إلا إذا كان جزءاً من معاهدة. وإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أن بعض التعليقات المتعلقة بنطاق هذا الحكم ومضمونه المحدد يمكن معالجتها في سياق التفاوض على معاهدة.
- 287- وبناءً على ذلك، لا يقترح المقرر الخاص، في هذه المرحلة، أي تعديلات على مشروع المادة 18.

المادة 18

تسوية المنازعات

- 1- في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها، تسعى دولة المحكمة ودولة المسؤول إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى من اختيارهما.
- 2- وإذا تعذر التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، يُعرض النزاع، بناءً على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تكن الدولتان قد اتفقتا على عرض النزاع على التحكيم أو على أي وسيلة تسوية أخرى تفضي إلى قرار ملزم.

المرفق الأول

النص الموسوم لمشاريع المواد 7-18 المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات المقترحة

المادة 7

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري؛
- (ز) جريمة العدوان؛
- (ح) الاستعباد؛
- (ط) تجارة الرقيق.

2- لأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

الجزء الرابع

الأحكام والضمانات الإجرائية

المادة 8

تطبيق الجزء الرابع

1- تنطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء على أي حالة قد تنطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية تنطبق فيما يتعلق بأي ممارسة للولاية القضائية الجنائية من جانب دولة المحكمة على مسؤول دولة أخرى، حالياً كان أو سابقاً، بما قد يؤثر على حصانة مسؤول دولة أخرى.

2- ينطبق هذا الجزء بخصوص أي على جميع مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد هذه.

المادة 9

نظر دولة المحكمة في الحصانة

- 1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة، بالقدر الممكن عملياً، في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن حصانة مسؤول من دولة أخرى يمكن أن تتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.
- 2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 10

إخطار دولة المسؤول

- 1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة، ما لم يكن من شأن هذا الإخطار أن يمس بسرية تحقيق جارٍ أو بحسن سير الإجراءات الجنائية. وتنتظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.
- 2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

المادة 11

الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.
- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.
- 3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

المادة 12

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤولها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز الإخطار بالتنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

المادة 13

طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.
- 3- يجوز طلب المعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تنتظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

المادة 14

البت في الحصانة

- 1- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً لقوانينها وإجراءاتها ووفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.
- 2- تراعي هذه السلطات المختصة، لدى البت في الحصانة، على وجه الخصوص ما يلي:
 - (أ) ما إذا كانت دولة المحكمة قد وجهت الإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة 10؛
 - (ب) ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها؛
 - (ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات دولة المسؤول؛
 - (د) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات أخرى في دولة المحكمة؛
 - (هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى.
- 3- عندما تنتظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 للبت في الحصانة:

- (أ) يجب أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة؛
- (ب) علاوة على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2، تقوم السلطات المختصة بما يلي:
- ‘1‘ التأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أيًا من جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7؛
- ‘2‘ النظر في أي طلب أو إخطار من سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية أخرى بشأن ممارستها أو نيتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول.
- 4- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة دوماً على النحو التالي:
- (أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛
- (ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على المسؤول، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي. ولا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.
- 5- يكون أي قرار بعدم تمتع مسؤول دولة أخرى بالحصانة قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية. ولا يخل هذا البند بالطعون الأخرى التي قد تقدم بمقتضى القانون المنطبق في دولة المحكمة في أي قرار بشأن الحصانة.

المادة 15

نقل الإجراءات الجنائية

- 1- يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المسؤول، أن تعرض نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول.
- 2- تتظر دولة المحكمة بحسن نية في طلب نقل الإجراءات الجنائية. ولا يُنفذ هذا النقل إلا بعد موافقة دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 3- عند الاتفاق على النقل، تُعلّق دولة المحكمة إجراءاتها الجنائية، دون الإخلال باعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.
- 4- يجوز لدولة المحكمة أن تستأنف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد النقل، بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.
- 5- لا يخل مشروع المادة هذا بأي التزامات أخرى تقع على عاتق دولة المحكمة أو دولة المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 16

معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة

- 1- تُضمن لأي مسؤول دولة أخرى تمارس عليه، أو يمكن أن تمارس عليه، الولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة للحقوق والضمانات الإجرائية المكفولة له بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- لأي مسؤول من هذا القبيل يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة المحكمة الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب لدولة المسؤول؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

3- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين دولة المحكمة وأنظمتها، شريطة أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من الأعمال التام للغرض المنشود من الحقوق المشار إليها في الفقرة 2.

المادة 17

المشاورات

تتشاور دولة المحكمة ودولة المسؤول، حسب الاقتضاء، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتصلة بحصانة المسؤول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

المادة 18

تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها، تسعى دولة المحكمة ودولة المسؤول إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى من اختيارهما.

2- وإذا تعذر التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، يُعرض النزاع، بناءً على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تكن الدولتان قد اتفقتا على عرض النزاع على التحكيم أو على أي وسيلة تسوية أخرى تفضي إلى قرار ملزم.

المرفق

قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

جريمة الإبادة الجماعية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 6؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة الثانية.

الجرائم ضد الإنسانية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 7.

جرائم الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة 2 من المادة 8.

جريمة الفصل العنصري

- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، المادة الثانية.

التعذيب

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الفقرة 1 من المادة 1.

الاختفاء القسري

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 2.

جريمة العدوان

- تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، 11 حزيران/يونيه 2010، المادة 8 مكرراً.

الرق وتجارة الرقيق

- الاتفاقية الخاصة بالرق، 25 أيلول/سبتمبر 1926، المادة 1.

المرفق الثاني

النص النهائي لمشاريع المواد 7-18 بعد تضمينه التعديلات المقترحة من المقرر الخاص

المادة 7

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

1- لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على جرائم القانون الدولي التالية:

- (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ج) جرائم الحرب؛
- (د) جريمة الفصل العنصري؛
- (هـ) التعذيب؛
- (و) الاختفاء القسري؛
- (ز) جريمة العدوان؛
- (ح) الاستعباد؛
- (ط) تجارة الرقيق.

2- لأغراض مشروع المادة هذا، تُفهم جرائم القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه.

الجزء الرابع

الأحكام والضمانات الإجرائية

المادة 8

تطبيق الجزء الرابع

1- تنطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء على أي حالة قد تنطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية بما قد يؤثر على حصانة مسؤول دولة أخرى.

2- ينطبق هذا الجزء على جميع مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي من مشاريع المواد هذه.

المادة 9

نظر دولة المحكمة في الحصانة

- 1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة، بالقدر الممكن عملياً، في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن حصانة مسؤول من دولة أخرى يمكن أن تتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية.
- 2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 10

إخطار دولة المسؤول

- 1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة، ما لم يكن من شأن هذا الإخطار أن يمس بسرية تحقيق جارٍ أو بحسن سير الإجراءات الجنائية. وتنظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.
- 2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.
- 3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.

المادة 11

الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتناهى إلى علمها أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.
- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.
- 3- يجوز الاحتجاج بالحصانة من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى مقبولة لدى الدول المعنية.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

المادة 12

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤولها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

- 2- يجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز إبلاغ التنازل عن الحصانة من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.
- 4- تبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

المادة 13

طلبات المعلومات

- 1- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.
- 2- يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافاتها بأي معلومات ترى أنها مهمة للبت في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.
- 3- يجوز طلب المعلومات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية.
- 4- تنظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية.

المادة 14

البت في الحصانة

- 1- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً لقوانينها وإجراءاتها ووفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.
- 2- تراعي هذه السلطات المختصة، لدى البت في الحصانة، على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت دولة المحكمة قد وجهت الإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة 10؛

(ب) ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها؛

(ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات دولة المسؤول؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات أخرى في دولة المحكمة؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى.

- 3- عندما تنظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 للبت في الحصانة:

(أ) يجب أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة؛

(ب) علاوةً على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2، تقوم السلطات المختصة بما يلي:

‘1‘ التأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أياً من جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7؛

2، النظر في أي طلب أو إخطار من سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية أخرى بشأن ممارستها أو نيتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول.

4- تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة دوماً على النحو التالي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على المسؤول، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي. ولا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

5- يكون أي قرار بعدم تمتع مسؤول دولة أخرى بالحصانة قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية. ولا يخل هذا البند بالطعون الأخرى التي قد تقدم بمقتضى القانون المنطبق في دولة المحكمة في أي قرار بشأن الحصانة.

المادة 15

نقل الإجراءات الجنائية

1- يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المسؤول، أن تعرض نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول.

2- تنظر دولة المحكمة بحسن نية في طلب نقل الإجراءات الجنائية. ولا يُنفذ هذا النقل إلا بعد موافقة دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.

3- عند الاتفاق على النقل، تُعلّق دولة المحكمة إجراءاتها الجنائية، دون الإخلال باعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

4- يجوز لدولة المحكمة أن تستأنف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد النقل، بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.

5- لا يخل مشروع المادة هذا بأي التزامات أخرى تقع على عاتق دولة المحكمة أو دولة المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 16

معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة

1- تُضمن لأي مسؤول دولة أخرى تمارس عليه، أو يمكن أن تمارس عليه، الولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة للحقوق والضمائمات الإجرائية المكفولة له بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- لأي مسؤول من هذا القبيل يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة المحكمة الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب لدولة المسؤول؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

3- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين دولة المحكمة وأنظمتها، شريطة أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من الأعمال التام للغرض المنشود من الحقوق المشار إليها في الفقرة 2.

المادة 17

المشاورات

تتشاور دولة المحكمة ودولة المسؤول، حسب الاقتضاء، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتصلة بحصانة المسؤول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

المادة 18

تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها، تسعى دولة المحكمة ودولة المسؤول إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى من اختيارهما.

2- وإذا تعذر التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، يُعرض النزاع، بناءً على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تكن الدولتان قد اتفقتا على عرض النزاع على التحكيم أو على أي وسيلة تسوية أخرى تفضي إلى قرار ملزم. المرفق

المرفق

قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

جريمة الإبادة الجماعية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 6؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة الثانية.

الجرائم ضد الإنسانية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 7.

جرائم الحرب

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة 2 من المادة 8.

جريمة الفصل العنصري

- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، المادة الثانية.

التعذيب

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الفقرة 1 من المادة 1.

الاختفاء القسري

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 2.

جريمة العدوان

- تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، 11 حزيران/يونيه 2010، المادة 8 مكرراً.

الرق وتجارة الرقيق

- الاتفاقية الخاصة بالرق، 25 أيلول/سبتمبر 1926، المادة 1.
-